

## النهج السابع

وفيه الشروع في التركيب الثاني للحجج \*

### الفصل الأول

#### إشارة

إلى القياس والاستقراء والتمثيل

( ١ ) أصناف ما يحتاج به في إثبات شيء لا مرجع فيه إلى القبول والتسليم ، أو فيه مرجع - وفي نسخة « رجوع » وفي أخرى « مرجوع » - إليه لكنه لم يرجع إليه ، ثلاثة :

أحدها : القياس .

والثاني : الاستقراء وما معه .

والثالث : التمثيل وما معه .

---

\* أقول : التركيب الأول للقضايا .

والثاني لما يتركب عنها ، ولا يكون في حكمها وهي الحجج .

( ١ ) أقول : كل حجة فهي إنما تتألف عن قضايا ، وتنتج إلى مطلوب يستحصل

بها .

ولا يصح أن تكون كل قضية مطلوبة بحجة ، وإلا لتسلسل أو دار ؛ فلا بد من الانتهاء إلى قضايا ليس من شأنها أن تكون مطلوبة ؛ بل هي المبادئ للمطالب . وهي التي يرجع فيها إلى القبول والتسليم مما عددناه في النهج المتقدم ، قبولاً :

إما واجباً ، كما في الأوليات ، وما ذكر معها .

أو غير واجب ، كما في المقبولات ، أو ما يجري مجراها .

وتسليماً :

إما حقيقياً كما في الذائعات .  
 أو غير حقيقي كما في المسلمات ، في بادئ الرأي .  
 وجميعها قد تكون كذلك على الإطلاق .  
 كالأوليات المشهورة .  
 وقد تكون بحسب اعتبار ما ، كالذائعات الصرفة التي تكون باعتبار الشهرة مقبولة  
 مسلمة غنية عن البيان .  
 فهي بذلك الاعتبار مباد للجدل .  
 وباعتبار الحق غير مقبولة ولا مسلمة ، بل محتاجة إلى بيان يحكم بكونها مستحقة :  
 إما للقبول والتسليم .  
 أو للرد والمنع .  
 وهي بذلك الاعتبار مسائل من العلوم .  
 ولا يلتفت عند الاعتبار الثاني إلى كونها مقبولة مسلمة بالاعتبار الأول .  
 فإذا كل ما هو مطلوب بحجة فهو :  
 إما شيء لا مرجوع فيه إلى القبول والتسليم .  
 أو فيه مرجوع إليه ، لكنه لم يرجع إليه .  
 وكل حجة ، فإنما هي حجة بالقياس إلى شيء هو كذلك .  
 وأصناف الحجج ثلاثة ؛ وذلك لأن الحجة والمطلوب لا يخلوان من تناسب ما ،  
 ضرورة ، وإلا لا تمتنع استلزام أحدهما الآخر ؛ فذلك التناسب يكون :  
 إما باشتغال أحدهما على الآخر .  
 أو بغير ذلك .  
 فإن كان بالاشتغال ، فلا يخلو :  
 إما أن تكون الحجة هي المشتغلة على المطلوب ، وهو القياس .  
 أو بالعكس ، وهو الاستقراء .  
 وإن لم يكن الاشتغال ، فلا بد وأن يشملهما ما به يتناسبان ، وهو التمثيل .  
 وإنما قال [ وأصناف الحجج ] ولم يقل ( وأنواعها ) لأن الحجة الواحدة قد تكون

(٢) فأما - وفي نسخة « وأما » - الاستقراء فهو الحكم على كلي بما يوجد - وفي نسخة « وجد » - في جزئياته الكثيرة مثل حكمنا بأن كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ - وفي نسخة « يحرك عند المضغ فكه الأسفل » - استقراء للناس والدواب البرية - وفي نسخة بدون كلمة « البرية » - والطير .

قياساً باعتبار ، واستقراء باعتبار ، كالقياس المقسم الذي هو الاستقراء التام .  
وكنوع من التمثيل يكون بالحقيقة برهاناً ، ويكون ذكر المثال فيه حشواً .  
لكن الاستقراء والتمثيل إذا أطلقا ، لم يقعا على ما يجري منهما القياس في إفادة اليقين .

وما مع الاستقراء الذي ذكره الشيخ هو ما يلحق بالاستقراء ويشبهه ، مما لا يقع في المحاورات العلمية ؛ وذلك لأن الاستقراء الذي يستوى في الأقسام حقيقة ، أعنى التام ، فقد يقع في البراهين .  
والذي يدعى فيه الاستيفاء ، ويؤخذ على أنه مستوفى بحسب الشهرة ، فقد يقع في الجدل .

وما عدهما مما يجادل أنه يشتمل على أكثر الأقسام ، ولا يدعى فيه الاستيفاء ، فهو ليس بالاستقراء ، بل يلحق به ويستعمل في سائر الصناعات .

وما مع التمثيل فكالقياس الاقتراني ، وكالتمثيلات الحالية عن الجامع ؛ إذ هي ليست بتمثيل في الحقيقة ، بل بحسب الظن .

والفاضل الشارح : فسر ما مع الاستقراء ، بالاستقراء التام .  
وهو قسم منه .

وما مع التمثيل بما يستعمله الجدلون .

وهو التمثيل نفسه .

قوله :

(٢) أقول : القياس والاستقراء يختلفان بتبادل الأصغر والأوسط .

فالقياس أن تقول :

والاستقراء غير موجب للعلم الصحيح ؛ فإنه ربما كان ما لم يستقرأ  
 بخلاف - وفي نسخة « خلاف » - ما استقرئ - وفي نسخة « يستقرأ » -  
 مثل التماسح في مثالنا .

بل ربما كان المختلف فيه والمطلوب ، بخلاف حكم جميع ما سواه .  
 ( ٣ ) وأما التمثيل فهو الذى يعرفه أهل زماننا بالقياس .  
 وهو - وفي نسخة « فهو » - أن يحاول الحكم على شيء - وفي  
 نسخة « الشيء » - بحكم موجود في شبهه - وفي نسخة « شبهه » -  
 وهو حكم - وفي نسخة « الحكم » - على جزئى ممثل - وفي نسخة  
 « مثل » - ما في جزئى آخر يوافقه في معنى جامع .

---

كل إنسان ، وفرس ، وطائر ؛ حيوان .  
 وكل حيوان يحرك فكاه الأسفل .  
 والاستقراء أن تقول :  
 كل حيوان إما : إنسان ، أو فرس ، أو طائر .  
 وكلها يحرك فكاه الأسفل .  
 فالخلل فيه يقع من جهة الصغرى .  
 والاستقراء المشتمل على الحصر تام . وغيره ناقص .  
 والاسم يقع مطلقاً على الناقص ، والذى بينه الشيخ .  
 وهو لا يفيد غير الظن .  
 فاستعماله في البرهان مغالطة .  
 وفي الجدل ليس بمغالطة ، ولا يمنع إلا بإيراد النقض .  
 وما في الإيراد ظاهر .  
 قوله :

( ٣ ) أقول : بعض المتكلمين والفقهاء يستعملون التمثيل .  
 أما المتكلمون ففي مثل قولهم للسماء : محدثة ؛ لكونه متشكلاً كالبيت .

وأهل زماننا يسمون المحكم عليه [ فرعاً ] .

والشبيه [ أصلاً ]

وما اشتركا فيه [ معنى وعلّة ] .

وهذا أيضاً ضعيف . وأكده أن يكون المعنى الجامع هو السبب

— وفي نسخة « أو السبب » — أو العلامة — وفي نسخة « أو العلاقة » —  
لكون الحكم في المسمى أصلاً .

ويسمون البيت وما يقوم مقامه ( شاهداً ) .

والسما ( غائباً )

والمتشكل ( معنى جامعاً )

والمحدث ( حكماً ) .

ولا بد في التمثيل التام من هذه الأربع .

والفقهاء لا يخالفونهم إلا في اصطلاحات .

وإذا ردّ التمثيل إلى صورة القياس صار هكذا :

السما متشكل .

وكل متشكل فهو محدث كالبيت .

فيكون الخلل من جهة الكبرى .

وأردأ أنواع التمثيل ما اشتمل على جامع عدى .

ثم ما خلا عن الجامع .

وأجودها ما كان الجامع فيه علة للحكم ، ويشبتون تعليله به .

تارة بالطرد والعكس ، وهو التلازم وجوداً وعدمياً ، وهو مع أنه يقتضى كون كل

واحد منهما علة للأخرى ، لا يجدى بطائل : لأن التلازم لو صح لما وقع في ثبوت الحكم

في الفرع تنازع .

وتارة بالتقسيم والسبر وهو أن يقال : تعليل الحكم إما يكون البيت متشكلاً ، أو بكونه

كلداً وكذا . ثم يسبر فلا يوجد معللاً بشيء من الأقسام إلا بكونه متشكلاً ، فيعلل به .

وهم يطالبون — وفي نسخة « مطالبون » —

( ٤ ) وأما القياس فهو العمدة .

وهو قول مؤلف من أقوال ، إذا سلم ما أورد فيه من القضايا ،  
لزم عنه لذاته قول آخر .

أولاً : بكون الحكم معللاً .

وثانياً : بمحصر الأقسام .

وثالثاً : بالسبر في المزدوجات الثنائية فما فوقها ، مما يمكن .

ولو سلم الجميع ، لما أفاد اليقين أيضاً ؛ لأن الجامع ربما يكون علة للحكم في الأصل ؛  
لكونه أصلاً ، دون الفرع .

أو ربما انقسم إلى قسمين : يكون أحدهما علة للحكم أينما وقع ، دون الثاني ، وقد  
اختص الأصل بالأول .

ثم إن صح كون الجامع علة للفرع ، كان الاستدلال به برهاناً . والتمثيل بالأصل  
حشواً - وفي نسخة « حشو » -

وموضع استعمال التمثيل الخطابية ، ثم الشعر .

ويسمى في الخطابة ( اعتباراً ) .

والمنجح منه بسرعة ( برهاناً ) .

قوله :

( ٤ ) القياس : قد يكون بألفاظ مسموعة .

وقد يكون بأفكار ذهنية .

وكذلك القول .

ف ( القول المسموع ) جنس للقياس المسموع .

والذهني ، للذهني .

وقد يورد الدال على الجنس بالاشتراك ، أو التشابه في حد ما ، وهو كذلك .

والقول الواحد الذي يلزم عنه قول ، كالتقضية المستلزمة لعكسها ، ليس بقياس

فالقياس : هو المؤلف من أقوال .

وليس من شرط القياس أن يكون ما أورد فيه مسلماً ، كما سيصرح به الشيخ . بل

من شرط كونه قياساً كونه بحيث إذا سلم ما أورد فيه ، لزم عنه النتيجة .  
 فإن المورد في الخلف ، لا يكون مسلماً أصلاً .  
 والقول اللازم إنما يتبع الأقوال في الصدق ، دون الكذب ؛ كما مر في باب  
 العكس .

وقوله [ ما يلزم عنه ] يشمل ما يلزم لزوماً بيناً كما بينا في القياسات الكاملة ، وما يلزم  
 لزوماً غير بين ، كما في غيرها .

قوله [ لذاته ] يفيد أنها لا تستلزم القول الآخر .  
 لإضمارها على قول لم يصرح به .  
 أو بكون بعضها في قوة قول آخر ،  
 بل لكونها تلك الأقوال فحسب .  
 وأما الأقوال التي يلزم عنها قول بشرط إضمار قول آخر ، كما سيأتي في قياس  
 المساواة .

وأما التي يلزم عنها قول ، لكون بعضها في قوة قول آخر ، فكما لو قلنا :

الجسم ممكن .

والممكن محدث .

فالجسم ليس بقديم .

وإنما لزم عنها ذلك ، لكون الثاني منهما في قوة قولنا : الممكن ليس بقديم .

وقد يزداد في هذا الحد قيدان آخران .

فيقال : قول آخر متعين - وفي نسخة « معين » - اضطراراً .

وفائدة قيد « التعيين » - وفي نسخة « التعيين » - أن قولنا في الشكل الأول مثلاً :

لا شيء من الحجر بحيوان .

وكل حيوان جسم .

ليس بقياس ؛ إذ لو يلزم عنه قول ، يكون الحجر فيه موضوعاً ، مع أنه يلزم عنه

قول آخر ، وهو قولنا : بعض الجسم ليس بحجر .

( ٥ ) وإذا أوردت القضايا في مثل هذا الشيء الذي يسمى قياساً أو استقراء ، أو تمثيلاً ، سميت حينئذ مقدمات .  
فالمقدمة : - وفي نسخة « والمقدمة » - قضية صارت جزء قياس أو حجة .

وأجزاء هذه ، التي تسمى مقدمة ، الذاتية التي تبقى بعد التحليل إلى الأفراد الأول التي لا تتركب القضية من أقل منها ، تسمى حينئذ حدوداً .

---

وفائدة قيد ( الاضطرار ) أن بعض الأقوال قد يلزم عنها قول في بعض المواد ، دون بعض ، كما إذا اقترن قولنا :  
لا شيء من الفرس بإنسان .  
تارة بقولنا :  
وكل إنسان ناطق .  
وتارة بقولنا :  
وكل إنسان حيوان .  
فإنه يلزم عن الأول :  
لا شيء من الفرس بناطق .  
ولا يلزم عن الثاني مثل ذلك ، فلا يكون ذلك اللزوم ضرورياً .  
ويفرق بين ما يلزم لزوماً ضرورياً عنها .  
وبين ما يلزم عنها قول ضروري .  
فالمراد هو الأول ؛ فإن من الأقيسة ما يلزم عنها قول ممكن ، ولكن لزوماً ضرورياً .  
قوله :

( ٥ ) أكثره ظاهر .

وإنما قال : [ وأجزاء هذه تسمى مقدمة الذاتية التي تبقى بعد التحليل ] لأن المقدمة قد تشمل على أجزاء لفظية زوائد ، تجري مجرى الحشو ، فلا تكون هي ذاتية .  
ومن الذاتية ما لا يبقى بعد التحليل ، وهو الصورية ، كالرابطة ، والجهة ، وحرف السلب .

ومثال ذلك : كل ( ب ) ( ج )

وكل ( ب ) ( ا )

يلزم منه أن كل ( ج ) ( ا )

فكل - وفي نسخة « وكل » - واحد من قولنا :

كل ( ج ) ( ب )

وكل ( ب ) ( ا )

مقدمة

و ( ج ) و ( ب ) و ( ا ) حدود .

وقولنا وكل - وفي نسخة « فكل » - ( ج ) ( ا ) نتيجة .

والمركب من المقدمتين على نحو ما مثلناه ، حتى لزم عنه - وفي

نسخة « منه » - هذه النتيجة هو القياس

وليس من شرطه أن يكون مسلم القضايا - وفي نسخة « المقدمات » -

حتى يكون قياساً ، بل من شرطه أن يكون بحيث إذا سلمت قضاياها ،

لزم منها - وفي نسخة « عنها » - قول آخر :

فهذا شرطه في قياسته - وفي نسخة « فهذه شرط في قياسه » - فر بما

كانت مقدماته غير واجبة التسليم ، ويكون القول - وفي نسخة بزيادة

« فيه » - قياساً ؛ لأنه بحيث لو سلم ما فيه على غير واجبة - وفي نسخة

« واجبه » - ؛ كان يلزم عنه قول آخر .

---

وجميع ذلك ليست بحدود ، بل الحدود هي الذاتية الباقية بعد التحليل إلى أجزاء

القضية .

ولأنما سميت حدوداً ؛ لأنها تشبه حدود النسب المذكورة في الرياضيات ، وهي

الأركان التي تقع النسبة بينها .

قوله :

الفصل الثاني  
إشارة  
خاصة إلى القياس

( ١ ) القياس - وفي نسخة « والقياس » - على ما حققناه نحن على

قسمين :

واستثنائي

اقتراني

فالاقتراني - وفي نسخة « والاقتراني » - هو الذي لا يتعرض فيه

للتصريح - وفي نسخة « التصريح » - بأحد طرفي النقيض الذي فيه  
النتيجة بل إنما يكون فيه بالقوة مثل ما أوردناه - وفي نسخة « أريناه » -  
في المثال المذكور .

وأما الاستثنائي : فهو الذي يتعرض فيه للتصريح - وفي نسخة

« التصريح » - بذلك - وفي نسخة « لذلك » -

( ١ ) أقول : المنطقيون قسموا القياس إلى ما يتألف من :

أوشرطيات

حمليات

وخصوا الشرطيات بـ ( الاستثنائيات ) لأنهم لا - كذا في الأصل ، ولعلها « لم » -

يتنبهوا للشرطيات الاقترانية ؛ فإن المورد في التعليم الأول هي الحمليات الصرفة ، والاستثنائية  
الموسومة بالشرطيات لا غير .

فلما وقف الشيخ لإخراج الشرطيات الاقترانية من القوة إلى الفعل ، فحقق أن القياس

إنما ينقسم بالقسمة الأولى إلى :

الاقترانيات

والاستثنائيات .

وباقى الفصل ظاهر .

قوله :

مثل قولك : إن كان عبد الله غنيا فهو لا يظلم .  
لكنه غنى .

فهو إذن - وفي نسخة بدون كلمة « إذن » - لا يظلم .  
فقد - وفي نسخة « وقد » - وجدت في القياس أحد طرفي النقيض  
الذى فيه النتيجة وهو - وفي نسخة « وهى » - النتيجة بعينها .  
ومثل قولك : إن كانت هذه الحمى ، حمى يوم ، فهى لا تغير  
النبض تغيراً شديداً .

لكنها غيرت النبض تغيراً - وفي نسخة بدون كلمة  
« تغيراً » - شديداً . فينتج أنها ليست حمى يوم .  
فتجد في القياس أحد طرفي النقيض الذى فيه النتيجة . وهو نقيض  
النتيجة .

والاقترانيات: قد تكون من عمليات ساذجة .

وقد تكون من شرطيات ساذجة .

وقد تكون مركبة منهما .

والتي تكون - وفي نسخة « هى » بدل « تكون » - من شرطيات  
ساذجة فقد : تكون من متصلات ساذجة

وقد تكون من منفصلات ساذجة .

وقد تكون مركبة منهما .

فأما - وفي نسخة « وأما » - عامة المنطقين فإنهم إنما - وفي نسخة  
بدون كلمة « إنما » - تنبهوا للعمليات فقط

وحسبوا أن الشرطيات لا تكون إلا استثنائية - وفي نسخة « لا تكون  
الاستثنائية » - فقط .

ونحن نذكر العمليات بأصنافها .

ثم نتبعها ببعض الاقترانيات الشرطية التي هي أقرب إلى الاستعمال  
وأشدّ علوقاً بالطبع .  
ثم نتبعها بالاستثنائيات .  
ثم نذكر بعض الأحوال التي تعرض للقياس ، وقياس الخلف .  
ونقتصر في هذا المختصر على هذا القدر - وفي نسخة « المبلغ » وفي  
أخرى بدونها جميعاً\* .

### الفصل الثالث

#### إشارة

#### خاصة إلى القياس الاقتراني

( ١ ) القياس : الاقتراني يوجد فيه شيء مشترك مكرر ، يسمى « الحد الأوسط » مثل ما كان في مثالنا السالف « ب » .  
ويوجد فيه لكل واحدة - وفي نسخة « واحد » - من المقدمتين شيء يخصها - وفي نسخة « يخصهما » - مثل ما كان في مثالنا :  
( ج ) في مقدمة .  
و ( ا ) في مقدمة .

وتوجد النتيجة إنما تحصل من اجتماع هذين الطرفين حيث - وفي نسخة بدون كلمة « حيث » - قلنا : فكل ( ج ) ( ا ) .

---

( ١ ) هذا الفصل يشتمل على ذكر المصطلحات وهو ظاهر .  
و ( الأوسط ) سمي ( أوسط ) لأنه واسطة بين حدى المطلوب بها ، بين الحكم بأحدهما على الآخر .

و ( الأصغر ) سمي ( أصغر ) لاحتمال كونه جزئيا تحت الأوسط في الترتيب ،  
الطبيعي عن اقتناص الحكم الكلي الإيجابي .

و ( الأكبر ) سمي ( أكبر ) لكونه كليا فوق الأوسط في ذلك الترتيب .

والفاضل الشارح : أورد ههنا إشكالين :

الأول : أنا إذا قلنا : ( ا ) مساو ل ( ب )

و ( ب ) مساو ل ( ج )

أنتج ف ( ا ) مساو لمساو ل ( ج ) .

وما صار منهما في النتيجة موضوعاً أو - وفي نسخة « و » - مقديما ،  
مثل ( ج ) الذي - وفي نسخة بدون كلمة « الذي » - كان في مثالنا ؛  
فإنه يسمى الأصغر .

وما كان - وفي نسخة « صار » - محمولاً فيها - وفي نسخة « فيه » -  
أو - وفي نسخة بدون كلمة « أو » - تالياً مثل ( ا ) في مثالنا ، فإنه يسمى  
الأكبر - وفي نسخة « بالأكبر » -  
والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى الصغرى .

---

والمكرر ههنا ليس حدًّا في المقدمتين ، بل جزء حد من إحداهما . وجزء تام من  
الأخرى .

وكذا إذا قلنا : الدرّة في الحقّة .

والحقّة في البيت .

فالدرّة في البيت .

والثاني : إذا قلنا : الإنسان حيوان .

والحيوان جنس .

تكرر الحد بتمامه ، ولم يتتج .

ثم قال : وأجيب عن هذا بأن الحيوان الذي هو جنس ليس هو الذي يقال على  
الإنسان .

وذلك لأن الأول بشرط لاشيء .

والثاني لا بشرط شيء .

فإذن المعنى مختلف .

وهو ضعيف ؛ لأن الحيوان الذي هو الجنس ، لو لم يكن مقولاً على الإنسان وغيره ،  
لم يكن جنساً .

وأيضاً : إنكم قلتم : الحيوان بشرط لاشيء ، هو المادة ، فكيف جعلتموه جنساً ؟

وأيضاً : هو جزء ، والجزء سابق في الوجود ، فكيف يقومه الفصل ؟

وأيضاً : يلزم منه أن يكون جزء الجزء الذي هو الجنس الأعلى ، سابقاً في الوجود على

- والتي فيها الأكبر تسمى الكبرى - وفي نسخة « كبرى » -  
 وتأليفهما يسمى ( اقترانا ) - وفي نسخة « اقترانيا » -  
 وهيته التأليف من كيفية وضع الحد - وفي نسخة بدون « الحد » -  
 الأوسط عند الحدين الطرفين تسمى شكلا .  
 وما كان من - وفي نسخة بدون كلمة « من » - الاقتران - وفي  
 نسخه « الاقترانات » وفي أخرى « الاقترانيات » - منتجاً يسمى قياساً\*

---

الجزء الذي هو الجنس ، بخلاف ما ذكرتموه .

وشنع : في جميع ذلك على الشيخ .

ثم قال : يشبه أن يكون الجواب : أن الحيوان الذي يحمل عليه الجنس هو المحمول  
 على الإنسان ، بشرط أن يكون أيضاً محمولاً على غيره .

فالذي يحمل على الإنسان ، هو المحمول عليه فقط . وبين الأمرين فرق .

وأقول الجواب :

على إشكاله الأول : أنا إذا قلنا : ( ا ) مساو ل ( ب )

و ( ب ) مساو ل ( ج )

ف ( ا ) مساو ل ( ج )

فقد وضعنا القول في القضية الثانية على ( ب ) الذي هو جزء من أحد حدى القضية

الأولى ، مكانه في القضية الثالثة .

ويكون ذلك كما إذا قلنا :

زيد مقتول بالسيف .

والسيف آلة حديدية .

فزيد مقتول بآلة حديدية .

فهذه القضية هي القضية الأولى ، إلا أن السيف قد حذف منها ، وأقيم مقامه ما هو

مقول عليه .

ثم لا يخلو إما أن يكون بين :

- مفهوم المقتول بالسيف .
- ومفهوم المقتول بآلة حديدية .
- تغاير يقتضى أن يكون أحدهما المحمول على الآخر .
- أو لا يكون بينهما تغاير أصلاً ، بل هما بمنزلة لفظين مترادفين ، يعبران عن شيء واحد وعلى التقدير الأول : كان قولنا :
- زيد مقتول بالسيف .
- والسيف آلة حديدية .
- في قوة قياس ، صورته :
- زيد مقتول بالسيف .
- والمقتول بالسيف هو المقتول بآلة حديدية .
- وينتج ما ذكرناه .
- وعلى التقدير الثاني : لا يكون ذلك قياساً ، ولا في قوته ؛ بل كان قولنا :
- زيد مقتول بآلة حديدية .
- الذى ظنناه نتيجة ، فهو بعينه قولنا :
- زيد مقتول بالسيف .
- الذى ظنناه مقدمة .
- وحينئذ لم يكن بينهما فرق ؛ لأن محمولهما اسمان مترادفان ، إلا أن أحدهما يشتمل على جزء هو لفظة ما ، والثاني يشتمل على جزء هو ما يقوم مقام ذلك اللفظ .
- والمراد منهما شيء واحد .
- وقس عليه المثالين المذكورين ، وما يجرى مجراهما .
- إلا أن المثال الثاني ، إنما يشبه الأول إذا قلنا فيه :

فالدرة فيما هو في البيت .

ويتوصل من ذلك إلى قولنا :

فالدرة في البيت

بإضافة مقدمة أخرى إليه ، هي قولنا :

وكل ما هو فيما هو في البيت ، فهو في البيت .

على ما سيأتي فيما بعد ، إن شاء الله .

وعن إشكاله الثاني : أن

الجواب الأول: وهو أن الحيوان الذي هو الجنس ، غير الذي هو المقول على

الإنسان ، حق . لكن ليس وجه التغاير أن :

أحدهما : بشرط لاشيء .

والثاني : لا بشرط شيء .

فإن كليهما لا بشرط شيء ؛ فإن شرط الشيء ههنا ، يراد به ما من شأنه أن يدخل

في مفهوم الحيوان ، عند صيرورته محصلاً .

بل وجه التغاير : أن :

أحدهما : مأخوذ مع شيء ، وإن لم يكن أخذ ذلك الشيء شرطاً في مفهومه

ليتحصل .

والثاني : ليس مأخوذاً مع شيء ، وإن جاز أن يؤخذ مع شيء .

وبيانه : أن ( الحيوان ) المقول على الإنسان ليس بعام ولا خاص ؛ إذ يمكن حمله

على زيد ، كما أمكن حمله على الإنسان .

والذي هو الجنس ، فهو من حيث هو جنس ، عام مركب :

من الأول .

ومن معنى العموم العارض له .

فهو لا يحمل من حيث هو جنس على شيء ، مما هو تحته ، وفرق :

بين ما يصلح لأن يعرض له ما يصيره جنساً .

وبين ما قد عرض له ذلك .

فالمحمول هو الأول .

والجنس هو الثاني .

وما أجاب به على سبيل الشك فهو الجواب ، ولكن ينبغي أن يفهم .

من المحمول على الإنسان بشرط أن يكون أيضاً محمولا على غيره ، أنه مشروط بذلك في صيرورته جنساً لا في كونه محمولا على الإنسان .

ومن المحمول على الإنسان فقط ، أنه محمول بلا شرط أصلا ، لا بشرط أنه محمول عليه فقط .

والأصوب أن يقال :

الحيوان الذى هو الجنس ، هو المحمول على الإنسان وغيره ، من حيث هو كذلك .

والذى يحمل على الإنسان ، هو المحمول عليه ، لا مع قيد آخر .

فليس بشيء (١) ؛ لأن الحمل على شيء بشرط حملة على غيره ، ليس بمعقول ؛

إذ لا يقال :

الإنسان حيوان بشرط أن يكون الفرس أيضاً حيواناً ، حتى يصدق ذلك إن صدق

هذا ، ويكذب إن كذب هذا .

بل المحمول على الشيء ، إذا اشترط فيه الحمل على غيره ، فقد أخرج من أن يكون

(١) فيما بين السطور رمز ربما يشير إلى أن عبارة « فليس بشيء » زائدة . فتأمل .

وبما هو جدير بالملاحظة أن العبارة التالية « فهو الجواب . ولكن ينبغي أن يفهم :

من المحمول على الإنسان بشرط أن يكون أيضاً محمولا على غيره ، أنه مشروط بذلك في صيرورته جنساً ، لا في كونه محمولا على الإنسان .

ومن المحمول على الإنسان فقط ، أنه محمول بلا شرط أصلا ، لا بشرط أنه محمول عليه فقط .

والأصوب أن يقال :

الحيوان الذى هو الجنس ، هو المحمول على الإنسان وغيره ، من حيث هو كذلك .

والذى يحمل على الإنسان ، هو المحمول عليه ، لا مع قيد آخر .

وجدت مكتوبة على هامش النسخة بخط المصحح ، مع إشارته إلى ضرورة إدخالها في المكان

الذى أدخلتها فيه .

وهل المصحح الذى زاد العبارة السابقة على الهامش ، هو نفسه الذى وضع بين السطور الرمز

الذى ربما يشير إلى زيادة عبارة « فليس بشيء » ؟ أو غيره ؟ ذلك أمر غير معروف (المحقق) .

محمولا ، فضلا عن أن يكون أحدهما ؛ لأنه من حيث هو كذلك ، ليس بأحدهما ،  
 فلا يمكن أن يقال : أحدهما ، إنه هو ؛ فإن الشيء لا يصالح أن يكون غيره<sup>(١)</sup> .  
 وهذا البحث غير متعلق بهذا الموضوع ، إلا أن الشارح لما أورده ، فقد لزمنا أن نبحث  
 عما هو الحق فيه .  
 قوله :

---

(١) وضع المصحح هنا نفس الرمز الذي وضعه عند عبارة « وما أجاب به على سبيل الشك »  
 السابقة ، وأحال به إلى نفس العبارة التي في الهامش ، والتي أدخلناها سابقاً بين عبارة « وما أجاب  
 على سبيل الشك » وعبارة « فليس بشيء » .  
 التي أولها « فهو الجواب » وآخرها « لامع قيد آخر » . ( المحقق ) .

## الفصل الرابع

إلى أصناف الاقترانيات - وفي نسخة « الاقترانات » - الحملية

( ١ ) أما القسمة : فتوجب أن يكون الحد الأوسط :

إما محمولاً على الأصغر ، موضوعاً للأكبر - وفي نسخة « على الأكبر » -

وإما بعكس ذلك - وفي نسخة « أو بعكسه » -

وإما محمولاً عليهما جميعاً .

وإما موضوعاً لهما جميعاً

( ١ ) أقول : المتقدمون قسموها

إلى ما يكون الأوسط محمولاً في إحدى المقدمتين ، موضوعاً في الأخرى .

وإلى ما يكون موضوعاً فيهما .

وإلى ما يكون محمولاً فيهما .

فأخرجت القسمة الأشكال الثلاثة ، ولم يعتبروا انقسام الأول إلى قسمين ، فلم يخرج

الشكل الرابع من قسمتهم .

والمتاخرون لما تنبهوا لذلك اعتذروا لهم بأن الرابع قد حذفوه لبعده عن الطبع .

وذلك لأن الأول هو المرتب على الترتيب الطبيعي .

والرابع يخالف له في مقدمتيه جميعاً ، فهو بعيد جداً عن الطبع .

وإذا كان من عادتهم بيان الشكلين الآخرين بعكس إحدى المقدمتين ليرجع إلى

الشكل الأول ، ووجدوا بيان الرابع محتاجاً إلى عكس المقدمتين جميعاً ، حكموا بأنه

يشتمل على كلفة شاقة متضاعفة .

واعلم أن الشكلين الآخرين ، وإن كانا يرجعان إلى الأول بعكس إحدى المقدمتين ،

لكنه كما أن القسم الأول ، ويسمونه الشكل الأول - وفي نسخة بدون كلمة « الأول » - قد وجد كاملاً فاضلاً جداً بحيث - وفي نسخة بدون عبارة « بحيث » - تكون قياسيته ضرورية النتيجة - وفي نسخة « المنتجة » - بينة بنفسها لا تحتاج إلى حجة .

كذلك وجد - وفي نسخة « وجه » - الذى هو عكسه بعيداً عن - وفي نسخة « من » - الطبع ، يحتاج فى إبانة قياسية - وفي نسخة « قياسيته » - ما ينتج - وفي نسخة « ينتج » بدون كلمة « ما » - عنه - وفي نسخة « منه » - إلى كلفة شاقة متضاعفة - وفي نسخة « متضاعفة شاقة » - ولا يكاد يسبق إلى الدهن والطبع قياسيته .

فليساً بحيث يكون الأول مغنياً عنهما ؛ وذلك لأن من المقدمات ما يكون له وضع طبيعى يغيره العكس عن ذلك .

كقولنا : الجسم منقسم ، والنار ليست بمرئية .  
فإن عكسهما ليس بمقبول عند الطبع ذلك القبول .  
ومثالهما إنما يختص بالوقوع فى شكل من الأشكال بعينه ، لا ينبغى أن يتكلف بردها إلى غير ذلك الشكل .

وإذا كان ذلك كذلك ؛ فللشكل الرابع أيضاً غناء لا يقوم غيره مقامه :  
أما فى الضروب التى ترتد ؛ بقلب المقدمات إلى الشكل الأول ؛ فلأن من المطالب ما هو كذلك .

وإما فى الضروب التى لا تريد بقلب المقدمات إلى الشكل الأول ، فللمقدمات والمطالب جميعاً .

واعلم أن القياس ينقسم

إلى كامل .

وإلى غير كامل .

والكامل فى الحملات هو أكثر ضروب الشكل الأول ، لا غير ،

وهذه قسمة القياس بحسب العوارض

ووجد القسمان الباقيان، وإن لم يكونا بيئتي - وفي نسخة « يبين » -  
 قياسية ما فيهما - وفي نسخة « فهما » - من الأقيسة ، قريين - وفي  
 نسخة « قريتين » - من الطبع ، يكاد الطبع - وفي نسخة بدون كلمة  
 « الطبع » - الصحيح لقياسيتهما - وفي نسخة « لقياسهما » - قبل أن  
 يبين - وفي نسخة « يتبين » - ذلك أو يكاد بيان ذلك يسبق إلى الذهن  
 من نفسه ، فتلاحظ لمية .

- وفي نسخة « عليه » قياسيته - وفي نسخة قياسته « - عن قرب .

ولهذا صار لهما قبول ، ولعكس الأول اطراح .

وصارت الأشكال الاقترانية الحملية الملتفت إليها ثلاثة :

ولا ينتج شيء منها عن جزئيتين .

وأما عن سالتين ففيه نظر سنشرح - وفي نسخة « وسنشرح » - لك

- وفي نسخة « ذلك » -

( ٢ ) الشكل الأول : - وفي نسخة بدون عبارة « الشكل الأول »

قوله : ( ولا ينتج منها شيء عن جزئيتين ) وذلك لأن ما يتعلق به الحكمان ، من  
 الأوسط

يمكن أن يكون متحداً فيهما .

ويمكن أن لا يكون .

فلا ينتج الإيجاب ولا السلب .

قوله : [ وأما عن سالتين ففيه نظر ] المنطقيون قد حكموا بالقول المطلق أن القياس

لا ينعقد عن سالتين .

والشيخ قد حقق انعقاده في بعض الصور ، وهو أن تكون السالبة في إحدى المقدمتين

في قوة ، الموجبة ، ولذلك قال ( ففيه نظر ) .

( ٢ ) أقول : المحصورات الأربع ممكنة الوقوع ؛ في كل مقدمة .

فالاقترانات الممكنة بحسبها تكون ستة عشرة في كل شكل .

هذا الشكل من شرطه في أن يكون قياساً ينتج - وفي نسخة « منتج » - القرينة :

أن تكون صغراه موجبة ، أو في حكم الموجبة إن - وفي نسخة « أو حكمها بأن » وفي أخرى « وفي حكمها أن » وفي رابعة « أو في حكمها أن » - كانت ممكنة ، أو كانت وجودية تصدق إيجاباً ، كما تصدق سلباً .

لكن بعضها ينتج ويسمى ( قياساً ) وبعضها لا ينتج ويسمى ( عقياً ) .  
وإذا اعتبرت الجهات في المقدمتين في الضروب المنتجة ، حصلت ضروب من الاختلالات ، عددها ما يحصل من ضروب عدد تلك الجهات في نفسه .  
ولكل شكل شرائط في أن ينتج ، هي أسباب الإنتاج . وفقدانها أسباب العقم .  
فللشكل الأول شرطان :

الأول : كون الصغرى موجبة ، أو في حكم الموجبة ، أى تكون سالبة يلزمها موجبة ، أو مساوية لها ، كموجبة الوجودية اللادائمة لسالبها ، أو أعم منها كالموجبة الوجودية اللاضرورية للسالبة اللادائمة ؛ فإن هذه السوالب قد تنتج بقوة تلك الموجبات ، وتكون النتائج هي نتائج الموجبات .

والممكنة في قول الشيخ : [ بأن تكون صغراه موجبة ، أو في حكمها ، بأن كانت ممكنة ] ينبغى أن يحمل على ما يكون ممكناً في طبيعته ، والحكم الإيجابي حاصل فيه بالفعل ؛ لأن الممكن الصرف لا يقتضى دخول الأصغر في الأوسط بالفعل .

وقد حكم الشيخ به ههنا ؛ فإنه قال [ فيدخل أصغره في الأوسط ] .  
واعلم أن ههنا موضع نظر ، وذلك أن مثل هذا القياس ، أعنى الذى تكون صغراه في قوة الموجبة ، لا يكون منتجاً لذاته ، بل لغيره .

وقد اعتبر هذا القيد في حد القياس .

والتحقيق فيه : أن السلب والإيجاب في أمثال هذه القضايا ، إنما يكونان في العبارة فقط . ويكون ربط محمولاتها إلى موضوعاتها ، في نفس الأمر ، بالإمكان المحتمل للطرفين أو الوجود المشتمل عليهما .

فيدخل أصغره في - وفي نسخة « تحت » - الأوسط .  
وتكون كبراه كلية ؛ ليتأدى حكمها إلى الأصغر لعمومه جميع  
ما يدخل في الأوسط .  
( ٣ ) وقرائنه القياسية بينة الإنتاج .

فهى إنما تنتج لتلك النسبة لذاتها ، لا للإيجاب والسلب اللفظيين .  
وهذا الشرط ، أعنى الأول ، يفيد دخول الأصغر في الأوسط الذى به يعلم أن الحكم  
الواقع على الأوسط ، شامل للأصغر الداخلى فيه .  
ولو لاه لما علم أن ذلك الحكم ، هل يقع على ما يخرج من الأوسط ؟ أم لا ؟ فإن  
كلا الأمرين محتمل .  
كما أن الحكم بالحيوان على الإنسان يقع على الفرس ، ولا يقع على الحجر ، وهما  
خارجان عنه .

والشرط الثانى : كون الكبرى كلية .  
وهذا الشرط يفيد تأدية الحكم الواقع على الأوسط إلى الأصغر ، لعمومه جميع ما يدخل  
في الأوسط .  
ولو لاه لما علم أن الجزء الذى وقع عليه الحكم من الأوسط ، هل هو الأصغر ؟  
أم لا ؟

فإن كلا الأمرين محتمل ، كما أن الحكم بالإنسان على بعض الحيوان يقع على  
الناطق ، ولا يقع على الناهق ، وهما داخلان فيه .  
وقد ظهر مما تقرر أن حكم النتيجة فى الضرورة واللاضرورة ، أو الدوام ، واللادوام ،  
حكم الكبرى ، بشرط كون الصغرى فعلية ؛ لأن الأصغر ، إذا كان داخلاً فى الأوسط  
بالفعل ، كان الحكم عليه حكماً على الأصغر ، أى حكم كان .  
قوله :

( ٣ ) فهذان الشرطان أعنى :

إيجاب الصغرى .

وكاية الكبرى .

( ٤ ) فإنه إذا كان :

كل [ ج ] هو [ ب ]

ثم قلت : وكل (١) [ ب ] هو بالضرورة ، أو بغيرها (٢) [ ا ] كان  
[ ج ] أيضا [ ا ] (٣) على تلك الجهة  
( ٥ ) وكذلك إذا قلت :

يوجدان معاً في أربع قرائن من الستة عشر (٤) المذكورة .  
فإن الإيجاب :

إما كلي والكلية إما :  
وإما جزئى .

إيجابية ومضروب الاثنین في نفسه أربعة .  
أو سلبية .

فإذن القرائن القياسية أربعة .

والباقية عقيمة ، لفقدان أحد الشرطين ، أو كليهما .

وإذا كانت الصغريات موجبة بجهات تستلزم سالبها من جهتها ، كانت القرائن  
القياسية ثمانية .

وجميع هذه القرائن بينة الإنتاج في هنا الشكل لما نذكره .  
قوله :

( ٤ ) هذا هو الضرب الأول فينتج موجبة كلية تابعة للكبرى في الضرورى واللاضرورى  
قوله :

( ٥ ) وهذا هو الضرب الثانى وينتج سالبة كلية كذلك .  
قوله :

( ١ ) وفي نسخة « كل » بدون « الواو » العاطفة .

( ٢ ) وفي نسخة « أو بغير الضرورة » .

( ٣ ) وفي نسخة بدون ( ا ) .

( ٤ ) كما في الأصل .

بالضرورة لا شيء من [ج] [ب] (١) أو بغير الضرورة .  
 دخل [ج] تحت الحكم - وفي نسخة « الحكم الأول » - لا محالة .  
 (٦) وكذلك - وفي نسخة « وكذا » - إذا قلت :

بعض [ج] [ب]

ثم حكمت على [ب] أى حكم كان ، من سلب أو إيجاب ،  
 بعد أن يكون عاما لكل [ب] .

دخل ذلك البعض من [ج] الذى هو [ب] فيه ، فتكون قرائنه  
 القياسية هذه الأربع .

(٧) وذلك إذا كان :

كل (٣) [ج] [ب] بالفعل كيف كان .

(٦) وهذان الضربان صغراهما موجبة جزئية ، وكبراهما كلية : إما موجبة ، أو سالبة  
 وهما الثالث والرابع .

والثالث ينتج موجبة جزئية .

والرابع سالبة جزئية .

فهذه هى الضروب الأربع ، وقد أنتجت المحصورات الأربع .  
 قوله :

(٧) أقول : معناه : أن كون إنتاج هذه القرائن ، وكون النتيجة تابعة للكبرى فى

الجهات المذكورة ، إنما يكون بيناً ، إذا كان الأصغر داخلاً بالفعل فى الأوسط .

وذلك يكون فى الصغريات الفعلية ، موجبة كانت أو سالبة ، يلزمها موجبة فعلية .

أما إذا كانت الصغرى بالإمكان ، فليس تعدى الحكم من الأوسط إلى الأصغر

تعدياً بيناً ، بل إنما يتعداه بالقوة فقط ، ويحتاج إلى بيان .

والحاصل : أن قياسات هذا الشكل .

كاملة إذا كانت الصغرى فعلية .

(١) وفى نسخة (ب) (١) .

(٢) وفى نسخة بدون كلمة (كل) .

وأما إذا كان كل [ج] [ب] بالإمكان - وفي نسخة « بإمكان » -  
فليس يجب أن يتعدى الحكم .

من [ب] إلى [ج]  
تعدياً بينا

(٨) لكنه إن كان الحكم على [ب] بالإمكان - وفي نسخة  
« بإمكان » - كان - وفي نسخة « لكان » - هناك إمكان إمكان .  
وهو قريب من أن يعلم الذهن أنه إمكان ؛ فإن ما يمكن أن  
يمكن قريب عند الطبع الحكم بأنه ممكن .

وغير كاملة ، إذا كانت ممكنة .

والصغرى التي يكون الحكم فيها بالقوة :

إما أن يؤلف مع كبرى أيضاً بالقوة .

أو مع كبرى فعلية ، ولكن غير ضرورية .

أو مع كبرى ضرورية .

فهذه ثلاث اختلاطات محتاجة إلى البيان .

وكان من عادة المنطقيين بيانها بالخلف ، والرد إلى الاختلاطات الفعلية من الشكلين

الآخرين ، وليس فيه زيادة وضوح ، مع الاشتغال على خبط كثير ، وسوء ترتيب .

فعدل الشيخ من تلك الطريقة في هذا الكتاب ، وبينها بيانات ثلاثة .

قوله :

(٨) هذا بيان الاختلاط الأول ، وهو الاختلاط من الممكنين . وقد اكتفى فيه

بأن الذهن يعلم بسهولة ، أن ما يمكن أن يمكن أن يكون ممكناً ؛ وذلك لأن الشيخ يميل

إلى أن هذا الاختلاط كامل غير محتاج إلى زيادة بيان .

وبيان ذلك أن الممكن هو ما لا يلزم من فرض وجوده محال ؛ فإذا فرض أن (ج) الذي

يمكن أن يكون ما يمكن أن يكون (أ) مثلاً ، خرج من الإمكان الأول إلى الوجود ، فقد

سقط الإمكان الأول ، وصار حينئذ هو ما يمكن أن يكون (أ) بحسب ذلك الفرض .

ثم إذا فرض مرة أخرى أنه موجود ، فقد سقط الإمكان الثاني أيضاً ، وصار (ج)

(٩) لكنه إذا كان كل [ج] [ب] بالإمكان الحقيقي الخاص .  
وكل [ب] [ا] بالإطلاق .

جاز أن يكون كل - وفي نسخة بدون كلمة « كل » - [ج] [ا]  
بالفعل ، وجاز أن يكون بالقوة ، وكان - وفي نسخة « فكان » - الواجب  
ما يعمهما من الإمكان العام .

بالوجود (١) من غير لزوم محال .

وكل ما يصير بالفرض موجوداً من غير لزوم محال ، فهو ممكن .

فإذن (ج) يمكن أن يكون (١) .

والوجه في أن هذا الحكم ليس بموجود في الدهن ، وقريب من الموجود فيه أنه إنما  
يحصل فيه من انعكاس قولنا :

كل ما ليس بممكن يمتنع أن يكون ممكناً ، وهو أولى في الأذهان ، عكس التقيض  
إلى قولنا : فكل ما لا يمتنع أن يكون ممكناً ، فهو ممكن ، وهو المطلوب .  
قوله :

(٩) وهذا بيان الاختلاط الثاني .

وهو الاختلاط من ممكن ومطلق .

فينتج ممكناً .

وذلك لأن الممكن إذا فرض موجوداً ، صار الاختلاط من مطلقتين ، ويكون إنتاجه  
بيناً ، ولا يلزم منه محال .

فإذن هو ممكن ، ولا يجب أن ينتج مطلقاً ، لأن الحكم على الأصغر ربما لا يكون  
بالفعل ، إلا عند كونه أوسط بالفعل ، وهو مما لا يخرج إلى الفعل أبداً ، كما إذا قلنا :

كل إنسان كاتب بالإمكان .

وكل كاتب مباشر للقلم بالإطلاق .

فلا يلزم منه كون كل إنسان مباشراً للقلم بالإطلاق ، بل بالإمكان ، وربما يكون

بالفعل ، كقولنا :

كل إنسان كاتب بالإمكان .

( ١٠ ) فإن كان كُـلِ - وفي نسخة بدون كلمة « كل » - [ ب ]  
 [ ا ] بالضرورة ، فالحق أن النتيجة تكون ضرورية .

وكل كاتب يتحرك بالإطلاق .

فكل إنسان يتحرك بالإطلاق .

والإمكان العام في قول الشيخ : ( فكان الواجب ما يعمهما من الإمكان العام ) لا ينبغي أن يحمل على الذي يعم الضروري وغير الضروري ، بحسب الاصطلاح ، بل ينبغي أن يحمل على ما يعم القوة والفعل ، وهو العام بحسب اللغة ؛ وذلك لأن الممكن قد يقع : على ما خرج إلى الفعل كالوجوديات .

وقد يقع على ما لم يخرج إلى الفعل ، بل هو بالقوة بعد ، كالأستقبالي على ما قرناه فالاختلاط إذا كان من ممكن بالقوة المحضة ، ومطلق ؛ كانت النتيجة ممكنة بإمكان شامل لهما ، ولا يجب أن يكون بالقوة المحضة ، كما إذا قلنا :

زيد يمكن أن يكتب بذلك الإمكان .

ثم قلنا :

وكل من يكتب ، فهو مباشر للقلم .

ينتج فزيد مباشر للقلم بالإمكان ، لا بالقوة المحضة ؛ لأنه ربما باشر القلم بالفعل في غير حال الكتابة التي هي بالقوة بعد ، بل بإمكان شامل للفعل والقوة معاً .

فهذا هو المناسب . وقد صرح به الشيخ في غير هذا الكتاب .

وأما إن حمل الإمكان العام على ما يعم :

الضرورة ، واللاضرورة .

وحمل الإطلاق في قوله : ( وكل « ب » « ا » بالإطلاق أيضاً ) على الإطلاق العام

كما ذهب إليه الفاضل الشارح .

كان صادقاً .

إلا أنه لا يكون مناسباً للبحث الذي نحن فيه ، ولا يكون القول بأن ما يعم « الفعل والقوة » هو الإمكان العام ، صحيحاً ؛ فإن الإمكان الخاص أيضاً قد يعمهما من وجه آخر قوله :

( ١٠ ) وهذا بيان الاختلاط الثالث ، وهو الاختلاط :

من ممكن . وضروري .

ولنورد في بيان - وفي نسخة « لبيان » - ذلك وجهاً قريباً فنقول :  
 لأن - وفي نسخة « أن » - [ ج ] إذا صار [ ب ] صار محكوماً عليه  
 أن - وفي نسخة « بأن » - [ ا ] محمول عليه بالضرورة .

ومعنى ذلك أنه لا يزول عنه ألبتة مادام موجود الذات ، ولا كان  
 زائلاً عنه ، لا مادام [ ب ] فقط .

وهو - وفي نسخة « ولو » - كان إنما يحكم - وفي نسخة « حكم » -  
 عليه بأنه [ ا ] عندما يكون [ ب ] لا عندما لا يكون [ ب ] ، كان  
 قولنا :

وقد زعم جمهور المنطقيين أنه ينتج ممكناً .

والشيخ بين أنه ينتج ضرورياً .

وكلامه ظاهر .

والحاصل منه : أن الممكن إذا فرض موجوداً ، صار الاختلاط من :  
 مطلق وضرورى .

وكانت النتيجة ضرورية ، كما مر .

وكل ما كان ضرورياً فهو في جميع الأوقات ضرورى .

فإذن كانت النتيجة قبل فرضنا أيضاً ضرورية .

والأوسط في هذا القياس لم يفد كونها ضرورية في نفس الأمر . بل أفاد العلم به .

وقد حصل من هذا البحث أن الكبرى الضرورية ، مع جميع الصغريات الفعلية

وغير الفعلية ينتج ضرورية .

والكبرى غير الضرورية ، إن كانت مع الصغرى فعليتين ، ينتج فعلية .

وإن كانت إحداها ، أو كلتاها ممكنة ، ينتج ممكنة .

والكبرى المحتملة لهما تنتج محتملة فعلية ، أو غير فعلية .

فبعض النتائج يتفق أن تكون تابعة للكبرى .

كالحاصلة من صغرى فعلية ، مع أى كبرى اتفقت ، بشرط أن لا تكون وصفية .

كل [ب] [ا] بالضرورة كاذباً ، على ما علمت .  
لأن معناه كل موصوف بأنه [ب] دائماً أو غير دائم ؛ فإنه  
موصوف بالضرورة أنه [ا] ما دام موجود الذات ، كان [ب] أو لم يكن

وبعضها يتفق أن تكون تابعة للصغرى .

كالخاصة من ممكنة ومطلقة ، عامتين أو خاصتين .

وبعضها يتفق أن تكون بخلافهما

كالخاصة من ممكنة ومطلقة ، إحداهما عامة والأخرى خاصة ؛ فإن النتيجة تكون

في الإمكان كالصغرى ، وفي العموم والخصوص كالكبرى .

وفي إنتاج الصغرى الممكنة مع غيرها موضع نظر . وهو أنا إذا حكمنا على كل (ب)

أي حكم كان ، بأنه (ا) أو ليس (ا) فإن مرادنا أن ذلك الحكم واقع على كل ما هو  
(ب) بالفعل ، لا على كل ما يمكن أن يكون (ب) كما قررناه من قبل .

فإن كان (ج) في الصغرى يمكن أن يكون (ب) ولا يصير شيئاً منه (ب) ولا في

وقت من الأوقات بل يكون (ب) دائماً السلب عن كل واحد منه من غير ضرورة .

فإن الحكم على كل (ب) لا يتناوله بوجه ألبتة .

وحيث أنه يمكن أن يكون الحكم عليه مخالفاً للحكم على (ب) وذلك لأن ما يمكن أن

يكون (ب) يحتمل أن ينقسم :

إلى ما يوصف ؛ (ب) بالفعل .

وإلى ما لا يوصف ؛ (ب) دائماً من غير ضرورة .

ويكون للقسم الأول حكم :

إما ضروري بحسب الذات ، أو غير ضروري .

ويكون القسم الثاني حكم مناقض لذلك الحكم .

ولا يلزم من حكمنا على ما هو بالفعل (ب) أن يدخل في ذلك الحكم ما هو

بالإمكان (ب) ولا يكون بالفعل دائماً .

وهذا الإشكال إنما يلزم على القول بجواز وجود حكم دائم غير ضروري كلي .

وإنما يندفع الاحتمال المؤدى إلى هذا الإشكال في باب خلط الممكن الضروري

بانعكاس قولنا :

كل ما ليس بضروري بحسب الذات فهو يمتنع أن يكون ضرورياً بحسبه .

(١١) لكن الصغرى إذا كانت ممكنة أو مطلقة تصدق معها السالبة - وفي نسخة « السالب » - جاز أن تكون سالبة وتنتج ؛ لأن الممكن الحقيقي سالبه لازم موجبه .

(١٢) فتكون إذن النتيجة في كیفيتها وجهتها تابعة الكبرى في كل موضع من قياسات هذا الشكل ، إلا إذا كانت الصغرى ممكنة خاصة - وفي نسخة « ممكنة خاصة سالبة » - والكبرى وجودية - وفي

---

وهذا ضرورى إلى قولنا : كل ما لا يمتنع أن يكون ضرورياً ، فهو ضرورى بالضرورة على طريق عكس النقيض .  
قوله :

(١١) أقول : يريد أن الصغرى السالبة إذا استلزمت موجبة تنتج أيضاً ما تنتج الموجبة بقوتها .

وليس هذا تكراراً لما ذكره في صدر الباب ؛ لأن المذكور هناك كان خاصاً بالفعليات وههنا قد حكم على الوجه الشامل للقوة والفعل ؛ لأن الحكم العام لا يمتشى إلا بعد بيان إنتاج الصغريات الممكنة مع غيرها .

وهذا ما خالف الشيخ فيه الجمهور ، وقد وعد شرحه حين قال : ( فأما عن سالبين ففيه نظر سنشرح لك ) .  
قوله :

(١٢) أقول : ذهب قوم من المنطقيين إلى أن نتائج هذا الشكل تتبع أحسن المقدمتين في الكمية والکیفية والجهة جميعاً .

أى إذا وقع في إحدى المقدمتين حكم جزئى ، أو سلبى ، أو غير ضرورى ، كانت النتيجة كذلك .

وقد حقق الشيخ أنها ليست كذلك مطلقاً ، بل هى تابعة في الكمية للصغرى ، وفي الكيفية والجهة للكبرى ، إلا في موضعين .

أحدهما : تقدم ذكره ، وهو أن تكون الصغرى ممكنة ، والكبرى غير ضرورية ؛ فإن النتيجة تكون بالفعل والقوة ، تابعة للصغرى ، لا للكبرى .

نسخة بإضافة « فإن النتيجة ممكنة خاصة » - أو الصغرى مطلقة خاصة سالبة - وفي نسخة بدون كلمة « سالبة » - والكبرى موجبة ضرورية ؛ فإن النتيجة موجبة ضرورية ، إلا - وفي نسخة « وإلا » - في شيء - وفي نسخة بزيادة « آخر » - نذكره .

ولا تلتفت إلى ما يقال من أن النتيجة - وفي نسخة « إلى ما قال من النتيجة » وفي أخرى « إلى من يقول بأن » - النتيجة تتبع أحسن المقدمات - وفي نسخة « المقدمتين » - في كل شيء ، بل في الكيفية والكمية - وفي نسخة « في الكيفية الكمية » - ، وعلى الاستثناء المذكور .

**والثاني :** سيجيء ذكره ، وهو أن تكون الصغرى موجبة ضرورية ، والكبرى مطلقة عرفية ؛ فإنها :

إن كانت عامة ، أنتجت كالصغرى ، موجبة ضرورية .  
 وإن كانت خاصة ، لم يكن الاقتران قياساً ؛ لتناقض المقدمتين .  
 فقول الشيخ : [ تكون إذن النتيجة في كیفيتها وجهتها . . . إلى قوله : فإن النتيجة ممكنة خاصة ] ظاهر .

وقوله بعد ذلك : [ أو الصغرى مطلقة خاصة ، والكبرى موجبة ضرورية ؛ فإن النتيجة موجبة ضرورية ] غير مطابق لما مر ؛ لأن ظاهر الكلام يقتضى عطف هذا الكلام بلفظة « أو » على ما قبله أى على ما استثناءه ، مما لا تكون النتيجة فيه تابعة للكبرى .

وليس هذا كما قبله ؛ فإن النتيجة فيه تابعة للكبرى على ما صرح به .  
 ففي هذا الموضع قد وقع فيه تفاوت في النسخة .  
 وقد غلب على ظن الفاضل الشارح : أنه وقع في سياقة الكلام تقديم وتأخير من سهو ناسخيه .

قال : وتقدير الكلام هكذا : لكن الصغرى إذا كانت ممكنة ، أو مطلقة ، يصدق معها السالبة ، جاز أن تكون سالبة .

وتنتج ؛ لأن الممكن الحقيقي سالبه لازم موجبه ، أو الصغرى مطلقة خاصة ، والكبرى موجبة ضرورية .

فإن النتيجة موجبة ضرورية .

قال : والفائدة في ذكر ذلك ، أنه حكم في الكلام الأول ، بأن الصغرى السالبة منتجة وبهذا الكلام يتبين - وفي نسخة « بين » - أن الصغرى السالبة قد تنتج نتيجة موجبة ضرورية .

ثم بعد ذلك يستأنف فيقول : فتكون إذن النتيجة في كیفيتها وجهتها ، تابعة للكبرى في كل موضع من قياسات هذا الشكل ، إلا إذا كانت الصغرى ممكنة خاصة ، والكبرى وجودية ؛ فإن النتيجة ممكنة خاصة ، إلا في شيء نذكره ، وهو :

ما إذا كانت الصغرى ضرورية ، والكبرى عرفية على ما يجيء بيانه .

وعلى هذا التقدير يكون نظم الكلام مستقيماً .

فهذا ما ذهب إليه الفاضل الشارح ههنا .

أقول : ويحتمل أيضاً أن يكون كل واحدة من لفظي « الصغرى » و « الكبرى » قد تبدلت بالأخرى سهواً ، ويكون نظم الكلام بعد ما مر على ترتيبه المذكور هكذا ، إلا إذا كانت الصغرى ممكنة خاصة ، والكبرى وجودية ؛ فإن النتيجة ممكنة خاصة . أو الكبرى مطلقة خاصة ، والصغرى موجبة ضرورية ؛ فإن النتيجة موجبة ضرورية إلا في شيء نذكره .

وعلى هذا التقرير يكون المراد من قوله : [ أو الكبرى مطلقة خاصة ، والصغرى موجبة ضرورية ] هو الاستثناء الثاني .

ويريد بالمطلقة الخاصة ، المطلقة العرفية ؛ فإنه قد عبر عن العرفية أيضاً بهذه العبارة ، في ( التهج الخامس ) حين قال : ( فإن أردنا أن نجعل للمطلقة نقيضاً من جنسها ، كانت الحيلة فيه ، أن نجعل المطلقة أخص مما يوجبه نفس الإيجاب والسلب المطلقين )

ويكون قوله : ( إلا في شيء نذكره ) استثناء آخر عن قوله : ( فإن النتيجة موجبة ضرورية )

وتقديره : إلا إذا كانت المطلقة العرفية ، لا دائماً ؛ فإنها لا تنتج مع صغرى الضرورية

لما نذكره .

وقد يستقيم الكلام على هذا التقدير أيضاً ، والتعسف فيه أقل مما كان فيما ذكره

الشارح ؛ لأن ذلك يحتاج إلى حذف سطر من - وفي نسخة « في » - موضع ،

(١٣) واعلم أنه إذا كانت الصغرى ضرورية - وفي نسخة « موجبة ضرورية » - والكبرى وجودية صرفة ، من جنس الوجودى ، بمعنى - وفي نسخة « معنى » - ما دام الموضوع موصوفاً بما وصف به ، لم ينتظم منه - وفي نسخة « فيه » وفي أخرى بحذفهما جميعاً - قياس صادق المقدمات ؛ لأن الكبرى تكون كاذبة ؛ لأننا إذا قلنا :

والحاقه بموضع آخر يستغنى فيه عنه - وفي نسخة « عنهما » - بنوع من التأويل .  
 وإلى زيادة « الواو » فى قوله : ( إلا فى شىء نذكره )  
 والله أعلم بحقيقة الحال .

قوله : ( بل فى الكيفية والكمية ، وعلى الاستثناء المذكور ) أى ليس الأمر كما ذهبوا إليه فى أن النتيجة تتبع أحسن المقدمتين فى كل شىء ، بل إنما تتبعها فى الكيفية والكمية ، دون الجهة .

وعلى الاستثناء المذكور فى الكيفية ، وهو :  
 لأنها من الممكنات والوجوديات لا تتبع أحسن المقدمتين فى السلب ، بل تتبع الكبرى .  
 قوله :

(١٣) أقول : المراد أن الصغرى الضرورية ، والكبرى العرفية الوجودية ، لا يمكن أن تصدقا معاً .

مثاله : أن نقول : كل فلك متحرك بالضرورة  
 وكل متحرك متغير ، لا دائماً ، بل ما دام متحركاً .  
 وذلك لأن الكبرى تقتضى  
 دوام الأكبر ، بحسب وصف الأوسط  
 ولا دوامه بحسب ذاته .  
 فيلزم منه لا دوام الأوسط أيضاً بحسب ذاته ؛ لأن الوصف لو كان دائماً للذات ،  
 والأكبر كان دائماً للوصف .

فيلزم أن يكون الأكبر أيضاً دائماً للذات ؛ فإن وصف الدائم للدائم ، دائم .  
 لكنه فرض لا دائماً بحسب الذات . هذا خلف .

كل [ج] [ب] بالضرورة .

ثم قلنا : وكل [ب] - وفي نسخة بزيادة [ا] - فإنه يوصف - وفي نسخة « موصوف » - بأنه [ا] ما دام موصوفاً ب [ب] لا دائماً .

حكمننا أن - وفي نسخة « بأن » - كل ما يوصف ب [ب] إنما يوصف به وقتاً ما ، لا دائماً .

وهذا خلاف الصغرى .

بل يجب أن تكون الكبرى أعم من هذه ، ومن الضرورية - وفي

---

فظهر أن الكبرى في هذا المثال ، تقتضى أن كل ما يوصف بأنه متحرك ؛ فإن هذا الوصف له يكون لا دائماً .

والصغرى المشتمل<sup>(١)</sup> على أن الفلك يوصف بأنه متحرك دائماً ، تقتضى أن بعض ما يوصف بأنه متحرك ، فهذا الوصف له ، يكون لا دائماً . وهذا مناقض للأول .  
فإذن لا ينتظم منهما قياس صادق المقدمات .

والتعليل الصحيح لكون هذا التاليف ليس بقياس ؛ هو وقوع التناقض فيهما .  
وأما التعليل بكذب الكبرى كما يقتضيه قول الشيخ حين قال : (لأن الكبرى قد تكون كاذبة ) يستقيم أيضاً على وجهه ، وهو أن الصغرى لما وضعت قبل الكبرى ، على أنها صادقة ثم اتبعت بكبرى تناقضها ، على أنها هي الكاذبة ؛ لأن المناقض لما فرض صادقاً يكون لا محالة كاذباً<sup>(٢)</sup> .

وقد صرح الشيخ في بعض كتبه بهذا الوجه .

وما ذهب إليه (صاحب البصائر) وهو أن التعليل ينبغى أن يكون .

إما بكذب الكبرى .

وإما باختلاف الأوسط الذى يخرج القياس عن أن يكون قياساً .

وذلك لأننا إذا جعلنا اللادائم في الكبرى جزءاً من الموضوع ، حتى تصير القضية :

كل متحرك لا دائماً ، فهو متغير .

---

(١) لعلها (المشتملة) .

(٢) لئنه قال : يكون لا محالة مفروض الكذب .

نسخة « والضرورية » - حتى يصدق .  
 وحينئذ فإن - وفي نسخة « وإن » - نتيجتها تكون ضرورية - لا تتبع  
 الكبرى .

لم تكن الكبرى كاذبة ؛ بل كان الأوسط مختلفاً .  
 فليس بشيء : وذلك لأن هذا التقدير يخرج .  
 اللادائم عن أن تكون جهة .  
 والقضية عن أن تكون عرفية .  
 وذلك غير ما نحن فيه .

وعلى التقديرين ؛ فإن هذا التأليف ليس بقياس ؛ لأنه ليس بمتج .  
 قوله : ( بل يجب أن تكون الكبرى أعم ) أى إذا كانت الكبرى عرفية مطلقة محتملة  
 للدوام أو اللادوام ، فالواجب أن يحمل مع الصغرى الضرورية على الدوام ، يمكن اجتماعهما  
 على الصدق .

وحينئذ يصير الاقتران من ضرورية ، ودائمة . وتنتج دائمة .  
 قال الشيخ : ( وحينئذ فإن نتيجتها تكون ضرورية ) لأنه لم يعتبر الفرق بين الضرورية  
 والدوام ههنا ؛ فإن اعتبار الفرق يقتضى كون النتيجة ضرورية ؛ إذا كانت الكبرى  
 ضرورية بحسب الوصف ، ولا ضرورية بحسب الذات ، ودائمة إذا كانت دائمة بحسب  
 الوصف ، ولا دائمة بحسب الذات .

قال : ( وهذا أيضاً استثناء ) وذلك لأن النتيجة تخالف الكبرى في الجهة .  
 والشيخ استثنى موضعين : وينبغي أن يلحق بهما موضع آخر ؛ وهو أن تكون  
 الكبرى وحدها وصفية ؛ فإن النتيجة تكون وصفية وذلك لأن الوصف ، إذا اختص بإحدى  
 المقدمتين سقط اعتباره في النتيجة ، كما إذا قلنا :

كل متحرك متغير ، ما دام متحركاً .

وكل متغير جسم .

أو قلنا :

كل إنسان نائم .

وهذا أيضاً استثناء .  
 وإنما تكون ضرورية ؛ لأن [ج] يدوم بدوام [ب] - وفي نسخة  
 «لأن [ج] يدوم [ب]» - فيدوم [أ] بالضرورة\*

---

وكل نائم ساكن ما دام نائماً .  
 فإن النتيجة فيهما لا تكون وصفية .  
 أما إذا كانتا وصفيتين ، فالنتيجة تكون وصفية مثلهما .  
 ففي المثال الثاني من هذين المثالين ، لا تكون النتيجة تابعة للكبرى .  
 وأعلم أن مخالفة النتيجة للكبرى ، وإن كانت تقع في مواقع كثيرة ، بحسب اختلاف  
 الجهات المذكورة ، إلا أن جميعها يرجع إلى هذه المواضع الثلاثة .  
 ومن ضبط هذه الأصول التي ذكرناها ، فقد يقدر على معرفة جميعها مفصلاً ، إن  
 ساعده التوفيق والله المستعان .

## الفصل الخامس

### إشارة

### إلى الشكل الثاني

– وفي نسخة بعدم ذكر عنوان فصل في هذا المقام مع استمرار الكلام متصلاً بالكلام السابق ، مبتدأً بعبارة « الشكل الثاني » –

( ١ ) الثاني – وفي نسخة « الشكل الثاني » –

اعلم أن الحق في هذا الشكل هو – وفي نسخة بدون كلمة « هو » – أنه لا قياس فيه .

عن – وفي نسخة « من » – مطلقتين بالإطلاق العام .  
ولا عن ممكنتين .

---

( ١ ) أقول : هذا الشكل لا ينتج مع الاتفاق في الكيف والجهة ؛ لأن الإنسان والفرس يشتركان في :

حمل الحيوانية عليهما

وسلب الحجرية عنهما ،

ولا يوجب ذلك حمل أحدهما على الآخر .

والإنسان والناطق يشتركان في ذلك الحمل والسلب بعينهما .

ولا يوجب سلب أحدهما عن الآخر .

وذلك لأن الأشياء المتباينة وغير المتباينة ، قد تشترك في أن يحمل عليها ، أو يسلب عنها جنبياً ، شيء آخر .

فن شرط الإنتاج أن يختلف الحكمان بحيث لا يصح جمعهما على شيء واحد ، حتى يجب منه تباين الطرفين ، ويفيد حكماً سلبياً .

والجمهور : ظنوا أن هذا الاختلاف هو الاختلاف بالإيجاب والسلب ، فحكموا

ولا عن خلط منهما :  
 ولا شك في أنه لا قياس فيه عن - وفي نسخة « من » - مطلقتين ،  
 موجبتين أو سالبتين .  
 ولا عن ممكنتين كيف كانت .  
 بل إنما الخلاف أولاً في المطلقتين إذا اختلفتا فيه ، في السلب  
 والإيجاب .

فإن الجمهور يظنون أنه قد يكون منهما قياس .  
 ونحن نرى فيه . غير ذلك - وفي نسخة « فيه ذلك » -

---

بأن الشرط في إنتاج هذا الشكل اختلاف المقدمتين في الكيف .  
 والحق : أن المختلفتين في الكيف قد يجتمعان على الصدق ، كما في المطلقات  
 والممكنات ، ولا يلزم من اختلافهما تباين الطرفين .  
 فإذا اختلف في الكيف كيف كان لا يكفي في حصول هذا الشرط .  
 فهذا شرط .

ويحتاج هذا الشكل في الإنتاج إلى شرط آخر ، وهو كون الكبرى كلية ؛ وذلك لأن  
 حصول الشرط الأول ، مع جزئية الكبرى ، لا يقتضى إلا المباينة :  
 بين الأصغر .  
 وبعض الأكبر .

ولا يعلم هل بينهما ملاقة في البعض الآخر ؟ أم لا ؟  
 فإذا لا يمكن أن يسلب الأكبر عن الأصغر ، كما إذا :  
 حملنا الأسود على الغراب .

وسلبناه عن بعض الحيوانات ، أو عن بعض الناس .  
 فإنه لا يلزم منه سلب الحيوان ، عن الغراب ، ولا حمل الإنسان عليه .  
 وإذا تقررت هذه الأصول فنقول :

جمهور المنطقيين ذهبوا إلى أن المطلقات ، والوجوديات ، قد تنتج في هذا الشكل ،  
 بشرط الاختلاف في الكيف .

ثم في المطلقات الصرفة ، والممكنات .  
 فإن الخلاف فيهما - وفي نسخة « فيها » - ذلك بعينه ، ولا قياس  
 منهما - وفي نسخة « منها » - عندنا في هذا الشكل .  
 ( ٢ ) وذلك لأن الشيء الواحد ، بل الشئيين المحمول أحدهما على  
 الآخر قد يوجد شيء لا يحمل - وفي نسخة « شيء يحمل » - عليه  
 أو عليهما بالإيجاب المطلق ، ويسلب بالسلب المطلق .  
 وقد يوجب ويسلب - وفي نسخة « ويسلب معاً » - عن كل  
 واحد من جزئيات المعنى الواحد ، أو جزئيات شئيين أحدهما محمول  
 على الآخر ، ولا يوجب شيء من ذلك :  
 أن يكون الشيء مسلوباً - وفي نسخة « أن الشيء مسلوب » -  
 عن نفسه .

---

وبيّن الشيخ أن الحق أنه لا قياس في هذا الشكل عنها ، ولا عن الممكنات ، بسيطة ،  
 ولا مخلوطة بعضها مع بعض .  
 أما مع الاتفاق في الكيف ، فبالاتفاق .  
 وأما مع الاختلاف فيه ، فبما بينه .  
 ( ٢ ) كالأإنسان قد يوجد شيء كالساكن يحمل عليه ويسلب عنه ، بالإيجاب  
 والسلب المطلقين ، فيقال :  
 الإنسان ساكن .  
 الإنسان ليس بساكن  
 والشئان المحمول أحدهما على الآخر ، كالأإنسان والحيوان ، قد يوجد ك ( الساكن )  
 يحمل عليهما ويسلب عنهما بالإيجاب والسلب المطلقين ، فيقال :  
 الإنسان ساكن .  
 الحيوان ليس بساكن .  
 والإنسان ليس بساكن  
 الحيوان ساكن .

- أو أحد الشيثين مسلوب - وفي نسخة « مسلوباً » - عن الآخر .  
 وقد يعرض جميع هذا للشيئين - وفي نسخة بدون عبارة « للشيئين » -  
 المسلوب أحدهما عن الآخر ، ولا يوجب ذلك أن يكون أحدهما محمولاً  
 على الآخر .  
 فلا يلزم إذن مما ذكر سلب وإيجاب - وفي نسخة « ولا إيجاب » -  
 فلا تلزم نتيجة .

---

وقد يوجب ويسلب معاً عن كل واحد من جزئيات المعنى الواحد ، فيقال :  
 كل واحد من الناس ساكن .  
 لا واحد من الناس بساكن .  
 أو جزئيات شيئين محمول أحدهما على الآخر ، لكل واحد من الناس ، وكل واحد من  
 الحيوانات .

ولا يوجب شيء من ذلك :  
 أن يكون الإنسان مسلوباً عن نفسه .  
 أو الحيوان مسلوباً عن الإنسان .  
 فقد يعرض جميع هذين الشيثين ، والمسلوب أحدهما عن الآخر ، كالإنسان والفرس ،  
 وذلك بأن يقال :

- الإنسان ساكن .  
 الفرس ليس بساكن .  
 أو على العكس .  
 أو يقال :  
 كل واحد من أحدهما ساكن .  
 لا واحد من الآخر بساكن .  
 ولا يوجب ذلك أن يكون أحدهما محمولاً على الآخر ، فلا يلزم من ذلك سلب وإيجاب  
 فلا يلزم نتيجة .  
 فإذا لم يتألف من المطلقات والوجوديات بقياس .

(٣) والذين - وفي نسخة « والذي » - يحتجون - وفي نسخة « يحتج » - به - وفي نسخة بدون عبارة « به » - في الاستنتاج عن المطلقتين المختلفتي الكيفية . وكبراهما كلية ، مما - وفي نسخة « كما » - سنذكره ، فشىء لا يطرد في المطلق العام ، والوجودى العام ؛ لأن العمدة هناك إما العكس ؛ وهما لا ينعكسان في السلب أو الخلف ، باستعمال النقيض ، وشرائط النقيض فيهما - وفي نسخة « فيها » - لا تصح .

والفاضل الشارح : فسر ( الشىء الواحد ) ؛ ( الجزئى الواحد ) ك ( زيد ) و ( الشئين المحمول أحدهما على الآخر ) ؛ ( الجزئين ) كهذا الإنسان وهذا الناطق . وفيه نظر : لأن الجزئى من حيث هو جزئى ، لا يحمل على جزئى آخر إلا فى اللفظ . قوله

(٣) أقول : القائلون بأن الاقتران من مطلقتين قد ينتج ، يحتجون فى بيان الإنتاج ، تارة بعكس السالبة ، ورد الشكل إلى الأول ، وهو مبنى على أن سوابل المطلقات تنعكس .

وتارة بالخلف ، وهو قولهم فى اقتران :

كل (ج) (ب)

ولا شىء من (أ) (ب)

لم يصدق لاشىء من (ج) (أ) .

فليصدق نقيضه وهو بعض (ج) (أ)

ونضيفه إلى الكبرى ينتج من الأول ، ليس بعض (ج) (ب) وهو نقيض

الصغرى .

وهذا مبنى على أن المطلقات تتناقض .

وقد بينا أن المطلقات لا تنعكس سوابلها ، وأنها لا تتناقض فى جنسها .

فإذن قد بطل احتجاجهم .

قوله :

(٤) بل إنما ينعقد في هذا الشكل من المطلقات قياسات - وفي نسخة « قياساً » - من مقدمات ، فيها موجبة وسالبة ، إذا كانت - وفي نسخة « كان » - سالبها - وفي نسخة « سالها » - من شرطها أن تنعكس ، أو لها نقيض من بابها .

وقد علمت أي - وفي نسخة « أن » - القضايا - وفي نسخة « القضاء » - المطلقة السالبة ، كذلك .

فهناك إن كان تأليف من مطلقتين أو من ضروريتين - وفي نسخة « أو ضروريتين » - أو من مطلقة عامة ، وضرورية - وفي نسخة « ومن ضرورية » -

(٤) يقول : القياس في هذا الشكل إنما ينعقد من مختلفات الكيفية ، بشرط أن تكون السالبة تنعكس ، أو يكون لها نقيض من بابها ، كالمطلقات المنعكسة ، وهي :  
العرفية العامة .

والوجودية

والضروريات .

فإنها تنتج بسيطة . ومخلوطة .

وكذلك خلط المطلق العام ، والوجودي ، بالضروري في هذه القضايا ، إنما يكون الشرط :

اختلاف الكيف .

وكلية الكبرى .

واعلم أن هذا قول غير ملخص ؛ وذلك لأن الضروري والمطلق ، إذا اختلطا ، وكانت السالبة مطلقة ؛ فإنهما تنتجان أيضاً ، مع كون السالبة غير منعكسة كما سذكروا من بعد .

قوله :

فالشرط أن تختلف القضيتان في الكيفية ، وتكون الكبرى كلية .  
 (٥) والحكم في الجهة السالبة المنعكسة - وفي نسخة بزيادة  
 « الكلية » -

(٦) والضرب الأول : منها هو مثل قولك :

كل [ج] [ب]

ولا شيء من [ا] [ب] - وفي نسخة « ولا شيء من [ج] [ا] » -

فلا شيء من [ج] [ا] - وفي نسخة بدون عبارة « فلا شيء من

[ج] [ا] » -

(٥) هذا بحسب مذاهب الظاهريين ؛ وذلك لأنهم يثبتون الإنتاج في هذا الشكل .  
 بعكس السالبة .

ورد الشكل إلى الأول .

ولا محالة تصير السالبة في الشكل الأول كبرى .

وتكون الجهة هناك على مذهبهم تابعة للكبرى ، فتكون ههنا تابعة للسالبة .

وسيبين الشيخ أن نتيجة المتألف من ضرورية وغيرها تكون أبدأ ضرورية ، سواء

كانت الضرورية فيها موجبة أو سالبة .

قوله :

(٦) أقول : اعتبار الشرطين المذكورين ، أعنى :

اختلاف الكيف .

وكلية الكبرى .

يقضى أن تكون الضروب المنتجة أربعة ، من جميع الستة عشر ، لا غير .

لأن الكبرى الموجبة ، لا تقترن إلا بسالبتين : كلية ، وجزئية .

والكبرى السالبة ، لا تقترن إلا بموجبتين : كلية ، وجزئية .

وهي غير بينة ، وتنتج سواب .

فالشيخ بين الضرب الأول

بعكس الكبرى ، ورد الشكل الأول .

لأننا نعكس الكبرى ، فتصير :  
 ولا شيء - وفي نسخة « لا شيء » - من [ ب ] [ ا ]  
 ونضيف إليها الصغرى ؛ فيكون - وفي نسخة « فيصير » - الضرب  
 الثانى من الشكل الأول .

وتكون العبرة فى الجهة للكبرى - وفي نسخة بدون عبارة « للكبرى » -  
 والثانى : منها مثل قولك :

لا شيء من [ ج ] [ ب ]

وكل [ ا ] [ ب ]

فلا شيء من [ ج ] [ ا ]

ثم قال : ( والعبرة فى الجهة للسالبة ) يعنى بحسب الأغلب ؛ فإن الحال فيه ما مر .  
 ويبنى الضرب الثانى : بعكس الصغرى ، وجعل الصغرى كبرى ، والكبرى صغرى ؛  
 ليبتجا عكس المطلوب من الأول ، ثم عكس النتيجة ، لتحصل النتيجة المطلوبة به ،  
 ثم قال : ( وتكون العبرة للسالبة أيضاً فى الجهة ) لأنها تصير كبرى الأول .  
 ثم قال : ( وإن كانت مطلقة ، فما ينعكس إليه المطلق ، من المطلق ) أى كانت  
 السالبة عرفية عامة ، كانت النتيجة أيضاً عرفية عامة : لأنها تنعكس كمنفسها .  
 وإن كانت عرفية وجودية ، كانت النتيجة ما ينعكس إليها ، وهى العرفية العامة كما  
 سبق ذكره .

ويبنى الضرب الثالث : بما يبنى به الضرب الأول .

ولم يمكن بيان الرابع : بالعكس ؛ لأن السالبة الجزئية لاتنعكس ، والموجبة الكلية  
 تنعكس جزئية ، ولا قياس عن جزئيتين .

ففرغ فى بيانه إلى الخلف والافتراض :

أما الخلف : فبأن أضاف نقيض النتيجة إلى الكبرى ، فأنتجا نقيض الصغرى ،

أو ما يمتنع أن يصدق مع الصغرى ، إذا كانت الجهتان غير متناقضتين .

وقد يمكن بيان جميع الضروب بالخلف ، هكذا .

وأما الافتراض : فبأن عيّن البعض من ( ج ) الذى ليس ( ب ) وسماه ( د )

لأننا نعكس - وفي نسخة « لأنك تعكس » - الصغرى ونجعلها  
كبرى - وفي نسخة بدون عبارة « ونجعلها كبرى » -

فينتج لا شيء من [ ا ] [ ج ]

ثم تعكس النتيجة ، وتكون العبرة للسالبة أيضاً في الجهة .

فإن كانت مطلقة ، فما ينعكس إليه المطلق ، من المطلق .

والثالث : منها مثل قولك - وفي نسخة بدون عبارة « مثل قولك » -

بعض [ ج ] [ ب ]

ولا شيء من [ ا ] [ ب ]

فليس بعض [ ج ] [ ا ]

تبينه - وفي نسخة « بينه » وفي أخرى « بينته » - بما عرفت .

والرابع : منها - وفي نسخة « والرابع ههنا » - مثل قولك : ليس

بعض [ ج ] [ ب ]

وكل [ ا ] [ ب ]

فحصل له قضيتان :

إحداهما : لا شيء من ( د ) ( ب ) .

والثانية : بعض ( ج ) ( د ) .

والقضية الأولى جهتها تكون جهة صغرى القياس ، لأنها هي ؛ فإن الحال لم يتعين إلا :

بتعيين الموضوع .

وتبديل الاسم ، وتعيين الموضوع ، وإن أفاد كلية الحكم ، لكنه لا يغير نسبة المحمول

إلى الموضوع .

وتبديل الاسم لا يؤثر في المعنى .

ثم يحصل من اقتران القضية الأولى ، بكبرى القياس ، الضرب الثاني من هذا الشكل

وينتج ما يوافق السالبة في الجهة .

ويحصل من اقتران القضية الثانية بهذه النتيجة ، تأليف على هيئة الضرب الرابع من

الشكل الأول .

ينتج ليس بعض [ج] [أ]

وإلا فكل [ج] [أ]

وكان كل [أ] [ب]

فكل [ج] [ب]

وكان ليس بعض [ج] [ب]

وفي نسخة بدون عبارة :

« وكل [أ] [ب] ينتج ليس بعض [ج] [أ] وإلا فكل [ج] [ب]

[أ] [ب] وكان كل [أ] [ب] فكل [ج] [ب] وكان لبس بعض [ج] [ب] -

هذا خلف .

وله بيان غير الخلف ليكن [د] - وفي نسخة « ليكن بعض [د] » -

البعض الذى هو - وفي نسخة بدون كلمة « هو » - من [ج] وليس [ب]

فيكون لاشيء من [د] [ب]

وكل [أ] [ب]

فلا شيء من [د] [أ]

وبعض [ج] [د] - وفي نسخة بزيادة « ولا شيء من [د] [أ] » -

فلا كل [ج] [أ] .

وينتج ما جهته تلك الجهة بعينها .

وذلك لأن هذا التأليف ، وإن كان يشبه الشكل الأول ، ليس بتأليف قياسي

على الحقيقة ، فإن الصغرى لا تشتمل على حمل ووضع ، بل على اسمين مترادفين

لشيء واحد ، وإنما أورد على هيئة قياسية ، لإزالة اشتباه يعرض الأذهان<sup>(١)</sup> من جهة

تغير الموضوع فى القضية الأولى ؛ لا لإفادة شيء لم يكن معلوماً يراد أن يعلم بهذا

القياس .

والافتراض يختص بما يشتمل على مقدمة جزئية .

(١) لعل صوابها (للأذهان) .

ومن ههنا تعلم أن العبرة للسالبة في الجهة  
وليس يمكن في - وفي نسخة بدون كلمة « في » - هذا الضرب أن  
يبين - وفي نسخة « يتبين » - بالعكس .

لأن الصغرى سالبة جزئية ، لا - وفي نسخة « فلا » - تنعكس .  
والكبرى تنعكس - وفي نسخة بدون كلمة « تنعكس » - جزئية  
فلا يلتزم منها - وفي نسخة « منهما » - ومن الصغرى قياس ، فإنه - وفي  
نسخة « لأنه » وفي أخرى « وإنه » - لاقياس من جزئيتين .

(٧) هذا كله وليس في المقدمات ممكن : فإن اختلط ممكن ومطلق ،  
وكان من الجنس الذي لا ينعكس ؛ فإن ما أوردناه في منع انعقاد  
القياس من - وفي نسخة « عن » - مطلقتين من ذلك الجنس يوضح  
- وفي نسخة « بوضع » - منع انعقاد - وفي نسخة بدون كلمة « انعقاد » -  
القياس من - وفي نسخة « عن » - هذا الخلط .

(٨) وإن كان من الجنس الذي نستعمله الآن ، والمطلق سالب ،

فحصل من جميع هذا أن العبرة للسالبة ، كما كانت في الشكل الأول للكبرى .  
قوله :

(٧) أقول : لما فرغ من بيان التأليفات الكائنة من المطلقات والضروريات بسيطة  
ومختلطة .

وقد ذكر أن الممكنات لا تنتج بسيطة .

فأراد أن يبين ههنا ، حكم اختلاطها بالمطلقات ، والضروريات .  
وبدأ بالمطلقات فذكر أن القياس من الممكنات والمطلقات غير المنعكسة ، لا ينعقد  
بعين ذلك البيان ، الذي يبين به امتناع انعقاده من المطلقات غير المنعكسة ؛ فإن الحكم  
فيها لا يختلف إلا بالاعتبار .

قوله :

(٨) أقول : وأما الاختلاط من الممكنة ، والمطلقة المنعكسة ، فلا يخلو :

فقد ينعقد القياس إذا روعيت الشروط .  
 فإن كانت الكبرى كلية سالبة ، من باب المطلق المذكور ، وكان  
 - وفي نسخة « كان » - الممكن موجباً أو سالباً ، رجع بالعكس ، إلى  
 للشكل الأول ، أو بالافتراض فأنتج ، ولكن النتيجة التي - وفي نسخة  
 « ولتكن النتيجة هي التي » - عرفتها في الشكل الأول .

إما أن تكون المطلقة سالبة . أو موجبة .  
 والأول : لا يخلو :

إما أن يقع في الكبرى أو في الصغرى .

فإن كانت الكبرى مطلقة سالبة ؛ فإنها تنتج ممكنة عامة ، سواء كانت الممكنة عامة  
 أو خاصة .

وإن كانت خاصة .

فسواء كانت موجبة ، أو سالبة .

وسواء كانت المطلقة عرفية عامة ، أو وجودية .

مثاله : كل (ج) (ب) بأحد الإمكانين .

ولا شيء من (أ) (ب) بالإطلاق المنعكس العام ، أو بالوجود .

وبيانه : إما بعكس الكبرى ، إلى المطلقة المنعكسة العامة ، لينتج من الشكل الأول :

لا شيء من (ج) (أ) بالإمكان العام ، كما ذكرناه ، وهو المطلوب .

وإما بالخلف بأن نقول : إن لم يكن .

لا شيء من (ج) (أ) بالإمكان العام .

فبعض (ج) (أ) بالضرورة .

ولا شيء من (أ) (ب) بالإطلاق المنعكس .

فليس بعض (ج) (ب) بالضرورة .

وكان كل (ج) (ب) بالإمكان .

هذا خلف .

وإن كانت الكبرى وجودية منعكسة ، لم يحتج إلى اقتران في الخلف ، بل نقول :

(٩) وإن لم تكن سالبة بل موجبة كيف كان ذلك - وفي نسخة بدون كلمة « ذلك » - لم يكن قياس - وفي نسخته « قياساً » - إلا في تفصيل لا يحتاج إليه ههنا - وفي نسخة بزيادة ما يأتي : « وهو أن تكون المقدمتان مختلفتي هيئة الوجود ، الذي لا ضرورة فيه ، وكان :

إن نقيض النتيجة كاذبة ؛ لأنها تناقض الكبرى ، كما مر ذكره .

وأما الافتراض : كما في بعض النسخ ، فقد يمكن البيان به ، إذا كانت الصغرى جزئية ، وإلا ظهر الخلف ، لأنه لا ضرورة إلى الافتراض ههنا ، فإن الكبرى منعكسة ، اللهم إلا أن يحمل الافتراض ، على فرض كون الممكن موجوداً بالفعل ، فيصير الاقتران من مطلقتين كبراهما سالبة منعكسة ، ثم ترد النتيجة إلى الإمكان .

وأما إن كانت الصغرى مطلقة سالبة ، فالكبرى تكون لا محالة ممكنة موجبة . وبالحمله لو لم تصدق السالبة المطلقة . انعقد قياس من الشكل الأول ، من الصغرى الدائمة ، والكبرى العرفية اللادائمة ، وإنه محال .  
وحكم هذا مندرج فيما يجيء بعد هذا الكلام .  
قوله :

(٩) معناه وإن لم تكن الكبرى سالبة مطلقة ، بل تكون موجبة :

إما مطلقة .

أو ممكنة .

لم يكن ذلك التأليف قياساً .

والممكنة الحقيقية ، كانت سالبتها وموجبها متلازمتين ، لم تكن القسمة إلى الإيجاب والسلب فيها معتبرة .

وإنما قال ذلك ؛ لأننا إذا قلنا : لاشيء من (ج) (ب) بالإمكان .

وكل ( ا ) ( ب ) بالإطلاق .

لم يمكن - وفي نسخة « يكن » - الرد إلى الشكل الأول بالعكس .

فإن الصغرى غير منعكسة .

والكبرى تنعكس جزئية .

أحدهما : الحكم فيه في وقت من الأوقات ، كون الشيء [ج] فيكون فيه وجوب ، ، أو لا يكون .

والآخر : في كون ما هو [ج] دائماً ، ما دام موصوفاً بذلك « -

وإذا قلنا : لاشيء من (ج) (ب) بالإطلاق .

وكل (أ) (ب) بالإمكان .

أو كل (ج) (ب) بالإطلاق .

ولا شيء من (أ) (ب) بالإمكان .

انعكست الصغرى في الأول ، وأنتجت مع الكبرى ،

لا شيء من (أ) (ج) بالإمكان .

وهي غير منعكسة .

والمطلق سالب ،

فقد ينعقد القياس إذا روعيت الشروط .

فإن كانت الكبرى كلية سالبة ، من باب المطلق المذكور .

وكان الممكن موجباً أو سالباً .

رجع بالعكس ، إلى الشكل الأول ، أو بالخلف - وفي بعض النسخ « أو بالافتراض » -

فأنتج . ولكن النتيجة هي التي عرفتها في الشكل الأول .

فالنتيجة على جميع التقديرات غير حاصلة .

ولا يمكن بيان شيء منها بالخلف ؛ لأن اقتران نقيض النتيجة ، وهو بعض (ج)

(أ) بالضرورة .

بكل واحدة من المقدمتين . ولا ينتج ما يناقض الأخرى .

فلذلك حكم الشيخ بأنها لا تكون أقيسة .

وزعم صاحب البصائر : أن اقتران .

الصغرى العرفية ، الوجودية السالبة .

بالكبرى الممكنة .

ينتج موجبة جزئية ممكنة عامة .

وهو بناء على مذهبه ، أعنى القول بانعكاس الصغرى كنعكسها ، فإن عكسها مع الكبرى ينتج من الشكل الأول ممكنة خاصة سالبة ،  
وتنعكس موجبها إلى ما ادعاه .

قال : ولا تنتج إذا كانت الصغرى عرفية عامة : لأنها على تقدير كونها ضرورية ،  
تنتج مع الكبرى الممكنة ضرورية سالبة ، فتكون النتيجة محتملة للطرفين .

ومما يبين فساد قوله : بعد ما مر ، أنا نقول :  
لا واحد من الكتاب بنائم ، لا دائماً ، بل ما دام كاتباً .

وكل فرس نائم بالإمكان .

ولا نقول :

بعض الكتاب بالإمكان فرس .

وأما التفصيل الذى استثناه الشيخ ولم يذكره : فقد قيل : هو أن تكون المقدمات  
مختلفة هيئة الوجود الذى لاضرورة فيه ، فكان .

إحدهما : الحكم فيها فى وقت من أوقات كون الشيء ( ج ) ، فيكون فيه وجوب أو  
لا يكون .

والأخرى : فى كون ما هو ( ج ) دائماً ما دام موصوفاً بذلك .

ومعناه : كون إحدى المقدمتين مطلقة بحسب الوصف ، والأخرى دائمة بحسبه ، أى

تكون

إحدهما : مطلقة وصفية .

والأخرى : عرفية عامة أو وجودية .

وينبغى أن تختلفا فى الكيف ، إن كانت المطلقة محتملة للدوام .

وإما إن لم تكن محتملة له ، فسواء اختلفتا فيه أو اتفقتا ، فإنهما تنتجان مطلقة

وصفية ، لوجوب تباين الوصفين ، ولكن بشرط أن تكون الكبرى ، هى العرفية ،

ومثاله : أن تقول :

الجالس قد لا يحرك يده فى بعض أوقات جلوسه .

والكاتب يحركها فى جميع أوقات كتابته .

ينتج أن الجالس قد لا يكون كاتباً في جميع أوقات جلوسه .  
 وإما إن قلبنا المقدمتين فلا ينتج .  
 أن الكاتب قد لا يكون جالساً في جميع أوقات كتابته ، على تقدير كون الكتاب  
 جالسين ، ما داموا كاتبين ، ونحو الجالسين عن الكتابة في بعض أوقات جلوسهم .  
 فهذا شرح ما في الكتاب في هذا الاختلاط .  
 واعلم أن الشيخ : ذهب في هذا البيان مذهب الجمهور .  
 والحق يقتضى : أن المختلط من الممكن والمشروط بالوصف ، ينتج بشرطين :  
 أحدهما : وقوع المشروط بالوصف في كبرى القياس ، كما إذا قلنا :  
 كل إنسان يتحرك بالإمكان .  
 ولا شيء من النائم بمتحرك ، ما دام نائماً .  
 فإنه ينتج : لا شيء من الإنسان بنائم بالإمكان .  
 لأن الصغرى تقتضى جواز انصاف الأصغر بما ينافى الأكبر ، فيلزم منه جواز خلوه  
 عنه ، عند الانصاف بما ينافيه .  
 وكذلك إذا قلنا :  
 لا شيء من الإنسان ساكن بالإمكان .  
 وكل نائم ساكن ، ما دام نائماً .  
 لأن الصغرى تقتضى جواز خلوه الأصغر عما يلزم الأكبر ، فيلزم منه جواز خلوه  
 عنه ؛ فإن الملزوم يرتفع عند ارتفاع اللازم .  
 أما إذا وقعت المشروطة بالوصف في الصغرى ؛ فإنه لا ينتج .  
 لأننا نقول :  
 كل كاتب يقظان ، ما دام كاتباً .  
 ولا شيء من الإنسان ييقظان بالإمكان .  
 وكذلك نقول :  
 لا شيء من الكاتب بنائم ما دام كاتباً .  
 وكل إنسان نائم بالإمكان .

ولا ينتجان سلب الإنسان عن الكاتب وذلك لأن المستلزم يمكن أن يخلو عنه الأكبر أو المنافي لما يمكن أن يجتمع مع الأكبر منها هو وصف الأصغر لا ذاته ، وتعاند الأوصاف لا يقتضى تعاند الموصوف بها .

وبيان ذلك: أن الوصف الذى قد يجتمع مع ما ينافى وصفاً آخر وقد يخلو عما يلزم وصفاً آخر ؛ فإنه قد يخلو عن ذلك الوصف الآخر ضرورة .

أما الذى يستلزمه ما قد يخلو عن الوصف الآخر ، أو ينافى ما قد يجتمع معه ، فليس كذلك لاحتمال استلزامه الوصف الآخر ، مع جواز انفكاك لازمه الأول عنه ، واجتماع منافيه به .

واعلم أن هذا التفصيل إنما هو من باب اختلاط المطلقات المختلفة ، وقد استثناء الشيخ من باب اختلاط المطلقات والممكنات .

والشرط الآخر : أن تكون الجهتان بحيث لا يمكن اجتماعهما على الصدق .

أى يكون بلزاه الممكن ما يكون الحكم فيه بحسب الوصف ضروريا .

وبلزاه المطلق ما يكون الحكم فيه بحسب الوصف ، إما دائماً ، أو ضروريا .

فإنه قد يمكن اجتماع الممكن والعرفى ، على الصدق ، حتى يكون الحكم دائماً بحسب الوصف من غير ضرورة ، ولا يلزم من ذلك تباين أصلا .

والفاضل الشارح: قد حقق الأول من هذين الشرطين ، ولم يذكر الثانى .

فإذا حصل هذان الشرطان ، فقد أنتج المختلط الممكن والمطلق المنعكس وغير المنعكس سواء كانت المطلقة المنعكسة موجبة أو سالبة .

وسواء تيسر بيانه بالرد إلى الشكل الأول ، أو بالخلف ، أو لم يتيسر بشيء من ذلك . وهذا مما لم يذكره الشيخ .

وأقول أيضاً : إذا كانت الكبرى وجودية عرفية ، فإنها تنتج مطلقة عامة سالبة ، مع أى صغرى اتفقت .

وذلك لأن النتيجة الدائمة الموجبة ، تناقض هذه الكبرى بمثل ما مر فى الشكل الأول ، فإذا ن يصدق معها نقيضها أبداً .

مثاله : إذا لم يمكن أن يصدق قولنا :

( ١٠ ) ويجب أن تقيس على هذا خلط الضروري - وفي نسخة « الضرورة » - بغيره إذا كان على هذه الصورة .

( ١١ ) بعد أن تعلم أن في هذا الخلط زيادة قياسات .  
وذلك أنه إذا كان التأليف من ممكن صرف - وفي نسخة بدون كلمة « صرف » - وضروري صرف - وفي نسخة بدون كلمة « صرف » -

بعض (ج) (١) دائماً .

على قولنا :

كل (١) (ب)

أو لاشيء من (١) (ب) ما دم (١) لادائماً .

فن الواجب أن يصدق أبداً معه نقيضه ، وهو قولنا :

لا شيء من (ج) (١) مطلقاً .

وهذا مما لم يذكره أحد منهم .

قوله :

( ١٠ ) أى إذا كانت السالبة ضرورية ، والموجبة غير ضرورية ، فإنه ينتج ،  
ويبين بالعكس والخلف ، كما مر في المطلقة المنعكسة .

أما إذا كانت الموجبة ضرورية والسالبة غير ضرورية ؛ فإنه ينتج أيضاً ، ولكن يبين  
بالخلف دون العكس .

قوله :

( ١١ ) أقول : معناه أن الضروري إذ اختلط بغير الضروري ، أفاد التباين الذاتي

بين حدى المطلوب ، وأنتج الضروري السالب ، وإن اتفقت المقدمتان في الكيف ،  
فضلا عن أن تختلفا فيه .

أما على تقدير الاختلاف فلبينات المذكورة .

وأما على تقدير الاتفاق فلأنك تعلم أنه :

إذا كان (ج) الأصغر بحيث يصدق (ب) الأوسط على كله ، بإيجاب غير

ضروري أو سلب غير ضروري ، حتى يكون الحكم ؛ (ب) على كل (ج) لا بالضرورة

أو من وجودى صرف، وضرورى صرف - وفي نسخة بدون كلمة « صرف » - والكبرى كلية .

ثم القياس .

سواء كانتا - وفي نسخة « كانا » - موجبتين معاً ، أو سالبتين معاً ، فضلاً عن المختلفتين .

أما إذا اختلفتا - وفي نسخة « اختلفا » - والكبرى كلية ، فتعلم مما - وفي نسخة « فتعلمه بما » وفي أخرى « فتعلمه مما » - علمت .

وأما إذا اتفقتا فأنت تعلم أنه إذا كان « ج » بحيث وإنما يصدق [ب] على كله بإيجاب غير ضرورى .<sup>١</sup>

وكان - وفي نسخة « فكان » - [ب] على كل ما هو [ج] غير ضرورى أو المفروض من [ج] غير ضرورى .

وكان [ا] بخلافه عندما كان كل ما هو [ا] فإن [ب] ضرورى عليه ، فإن - وفي نسخة « أن » وفي أخرى « علم أن » - طبيعة [ج] ، أو المفروض منه ، مباينته لطبيعة [ا] لا تدخل إحدهما في الأخرى ، ولا يمكن ذلك .

سواء كان بعد هذا الاختلاف اتفاق في الكيفية الإيجابية ، أو الكيفية السلبية .

---

أو على المفروض من (ج) يعنى على بعضه لا بالضرورة ، وكان الأكبر بخلافه ، أى يكون الحكم بـ (ب) على كل (ا) بالضرورة ، وإنما يكون كل (ج) أو بعضه المفروض منه مبايناً للأكبر الذى هو (ا) بالضرورة ، لا يدخل أحدهما فى الآخر ، ولا يمكن ذلك حتى يكون :

لاشئ من (ج) (ا)

أو ليس بعض (ج) (ا) بالضرورة .

وهو النتيجة ،

وكذلك البعض من [ج] المخالف لـ (ا) - وفي نسخة « المخالف [ا] » - في ذلك إذا - وفي نسخة « إن » - كانت الصغرى جزئية .  
وكذلك تعلم - وفي نسخة « وتعلم » - أن النتيجة دائماً تكون ضرورية السلب .

وهذا مما غفلوا عنه\*

سواء كان الحكمان الأولان إيجابيين كما في قولنا :  
كل إنسان ، أو بعض الحيوانات ، يتحرك لا بالضرورة .  
وكل فلك متحرك بالضرورة .  
أو سلبيين ، كما في قولنا .  
لا شيء من الناس ، أو ليس بعض الحيوانات ، ساكناً لا بالضرورة ،  
ولا شيء من الفلك بساكن بالضرورة .  
فإنهما ينتجان .  
لا شيء من الناس ، أو ليس بعض الحيوانات ، بفلك بالضرورة .  
وعلى هذا التقدير تصير الضروب المنتجة من هذا الاختلاط ، وما يجرى  
مجراه ، ثمانية  
وهو معنى قوله : [ بعد أن تعلم في هذا الخلط زيادة قياسات ]  
وهذا ما غفل الجمهور عنه .  
قوله :

## الفصل السادس

### إشارة

### إلى الشكل الثالث

– وفي نسخة بعلم ذكر عنوان فصل ، مع استمرار الكلام متصلاً  
بالكلام السابق ، مبتدأً بعبارة « الشكل الثالث » –

( ١ ) الشرط في كون قرائن هذا الشكل منتجة – وفي نسخة  
« نتيجة » – هو – وفي نسخة بدون كلمة « هو » –

( ١ ) أقول : لهذا الشكل أيضاً في الإنتاج شرطان :

أحدهما : كون الصغرى موجبة ، أو في حكم الموجبة ، أى تكون سالبة تلزمها موجبة  
كما مر في الشكل الأول ؛ وذلك لأن الأصغر إذا كان ملاقياً للأوسط بالإيجاب ، كان  
حكم القدر الذى لا في الوسط منه ، حكم الأوسط ، في ملاقة الأكبر ومباينته ،  
وأما إذا كان مبايناً للأوسط ، بالسلب ، كالفرس مثلاً للإنسان ، فلا نعلم أن  
الأكبر المحمول على الأوسط هل يلاقيه ، كالحَيوان ، أو يباينه كالناطق ،  
وكذلك المسلوب عنه كالصهال تارة ، والحجر أخرى .

والشرط الثانى : أن تكون إحدى المقدمتين كلية ؛ وذلك لكى يتحد مورد الحكمين  
من الأوسط ، ويتعدى الحكم بالأكبر إلى الأصغر ؛ فإنهما إن كانتا جزئيتين  
فقد احتمل أن يختلف المحكوم عليه من الأوسط في المقدمتين ، كما نقول :

بعض الحيوان إنسان

أو بعضه فرس

أو لا يختلف كقولنا :

بعضه إنسان ، وبعضه ما ش .

وهذان الشرطان لا يجتمعان إلا في ست قرائن من الستة عشر الممكنة .

أن تكونه الصغرى موجبة ، أو على حكمها كما علمت ، وفهما  
 كلي أهما كان - وفي نسخة « أهما كان » ، وفي أخرى « أيتها كانت » -  
 وأنت تعلم أن - وفي نسخة بدون كلمة « أن » - قرائنها - وفي نسخة  
 « قرائنه » - حينئذ تكون حينئذ - وفي نسخة بدون عبارة « حينئذ » - ستة ،  
 لكن الستة تشترك في أن نتائجها إنما تكون - وفي نسخة « تجب » -  
 جزئية ، ولا يجب فيها - وفي نسخة « وفيها » - كلي ؛ فإنك إذا قلت :

كل إنسان حيوان .

وكل إنسان ناطق

لم يلزم أن يكون كل حيوان ناطقاً .

ولزم أن يكون بعضه ناطقاً . بأن تعكس الصغرى .

( ٢ ) فاجعل هذا معياراً - وفي نسخة « عياراً » - لك - وفي نسخة

وذلك لأن الصغرى الموجبة الكلية ، تقترن بكل واحدة من المحصورات الأربع .  
 والموجبة الجزئية تقترن بالكليتين منها ، فيكون جميعها ستة .

ولا ينتج إلا جزئية ؛ وذلك لأن الأصغر المحمول على الأوسط يحتمل أن يكون أعم منه  
 كالحیوان على الإنسان .

وحينئذ لا تكون ملاقاته الأكبر كالناطق ، ولا مبايئته كالفرس ؛ إلا للقدر الذي  
 كان ملاقياً منه للأوسط .

وقياسات هذا الشكل ليست بكاملة .

ولذلك قال الشيخ : ( ولزم أن يكون بعضه ناطقاً ، بأن يعكس الصغرى ) لأنه حينئذ  
 يصير بالارتداد إلى الشكل الأول كلاماً بيناً .  
 قوله :

( ٢ ) أى اجعل عكس الصغرى معياراً لرد إلى الشكل الأول ؛ فإن هذا الشكل إنما

يخالف الأول بوضع الحدود في الصغرى .

كما أن الثاني يخالفه بوضع الحدود في الكبرى .

بدون عبارة « لك » - في المركبات من كليتين - وفي نسخة بدون عبارة « من كليتين » -

وأما إذا كانت الكبرى جزئية ، لم - وفي نسخة « فلم » - ينفعلك عكس الصغرى ؛ لأنها إذا عكست صارت جزئية .

فإذا قرنت به - وفي نسخة « بها » - الأخرى ، كان الاقتران من جزئيتين ، فلم ينتج ، بل يجب أن تعكس الكبرى ثم النتيجة كما علمت . ( ٣ ) واعلم أن العبرة في الجهة المنحفضة هي - وفي نسخة « وهي » وفي أخرى « وفي » - التي تتعين في الشكل الأول منها - وفي نسخة « فيها » - على قياس ما أوردناه ، إنما هي الكبرى - وفي نسخة بزيادة

فلما كانت الكبرى كلية في هذا الشكل ، وعكست الصغرى ، ارتد الاقتران إلى الأول .

ولو أن الشيخ قال : ( فاجعل هذا معياراً ، فيما كانت كبراه كلية ) لكان أصوب من قوله : ( في المركبات من كليتين )

وأما إذا كانت الكبرى جزئية . فلا يفيد عكس الصغرى ، لأنها تنعكس جزئية ، ولا قياس عن جزئيتين ، بل ينبغي أن تعكس الكبرى وتجعلها صغرى ، حتى يرتد إلى الأول ، ثم تعكس النتيجة .

مثاله : كل ( ب ) ( ج )

وبعض ( ب ) ( ١ )

فبعض ( ج ) ( ١ )

لأن الكبرى تنعكس إلى بعض ( ١ ) ( ب )

وينتج مع الصغرى على هيئة الضرب الثالث من الشكل الأول .

بعض ( ١ ) ( ج ) .

وينعكس إلى بعض ( ج ) ( ١ ) .

قوله :

( ٣ ) أقول : جهات المقدمات قد تبق في نتائجها كما هي ، وقد لا تبق .

والباقية قد تكون بالاتفاق ، وقد لا تكون .

ما يلي: « لأن الصغرى لما أوجبت نتيجة مثل نفسها في الجهة ، إلا فيما يخالف ذلك في الشكل الأول ، لم يجب أن يكون عكسها مثلها ، على ما علمت .

فلم يتبين من ذلك أن النتيجة مثل الصغرى .  
ويتبين من طريق الافتراض أن النتيجة مثل الكبرى » -  
أما فيما يتبين - وفي نسخة « يبين » - بعكس صغراه ، فذلك ظاهر  
وأما فيما يتبين بعكس الكبرى ، فيتبين ذلك بالافتراض ، بأن تفرض  
- وفي نسخة « تفترض » - بعض [ب] الذى هو [ا] حتى يكون [د] فيكون :

وما بالاتفاق ، كما في نتيجة الاقتران من ممكنة ومطلقة عامتين في الشكل الأول ، فإنها إنما توافق الصغرى ، لاتكون الصغرى ممكنة عامة ، فإنها لو كانت ممكنة خاصة لكانت النتيجة أيضاً عامة ، بل بالاتفاق .

وما ليس بالاتفاق ، كما في نتيجة الاقتران من مطلقة .  
وضروبه أيضاً في ذلك الشكل ، فإنها إنما توافق الكبرى ، لا بالاتفاق ، بل لأن الكبرى موجهة بتلك الجهة ، والجهة المنحفضة هي الباقية ، لا بالاتفاق .  
ومعناه : أن الاعتبار في الجهة المنحفضة ، وهي الجهات التي تتعين في الشكل الأول ، ان تكون تابعة لكبراه .

فإنه في اقترانات هذا الشكل ، على قياس ما أوردناه هناك ، إنما يكون الكبرى :  
أما فيما تبين بعكس صغراه فظاهر .  
وإما فيما تبين نفس الإنتاج بعكس الكبرى ، فلا يمكن بيان جهة النتيجة : لأنه إنما يتم بعكس النتيجة . والجهة ربما لا تبقى بعد العكس محفوظة .  
فبين ذلك بالافتراض . أى بين أن النتيجة كالكبرى بالافتراض ، وذلك لا يكون مما ينتج إلا في ضرب واحد هو قولنا :

كل (ب) (ج)

وبعض (ب) (ا)

كل [د] [أ] .

فنقول حينئذ :

كل [د] [ب]

وكل [ب] [ج]

فكل [د] [ج]

ويقرن - وفي نسخة « ويقرن » إليه -

وكل [د] [أ]

فينتج بعض [ج] [أ] - وفي نسخة بدون عبارة « فينتج بعض

[ج] [أ] » -

والجهة ما توجهه جهة قولنا :

كل [د] [أ]

الذى هو جهة :

بعض [ب] [أ] .

وذلك بأن نعين البعض من (ب) الذى هو بالفرض ونسميه (د) ، فيحصل منه

قضيتان :

إحداهما : كل (د) (ب)

والثانية : كل (د) (أ)

والأولى : تشتمل على اسمين مترادفين ، كما ذكرنا .

والثانية : هى الكبرى بعينها .

وجهتها تلك الجهة ، إلا أنها صارت كلية .

ثم تضيف الأولى إلى صغرى القياس ، فينتج على هيئة الشكل الأول :

كل (د) (ج)

وتكون الجهة جهة صغرى القياس بعينها .

ثم تضيف هذه النتيجة إلى القضية الثانية ، ليحصل الضرب الأول من هذا الشكل

وتنتج تابعة للكبرى .

قوله :

(٤) والذين يجعلون الحكم لجهة الصغرى ؛ فإنهم يحسبون أن الصغرى تصير كبرى عند عكس الكبرى فيكون الحكم لجهتها ثم - وفي نسخة « لجهة ما لم » - تنعكس فتكون - وفي نسخة بدون عبارة « فتكون » - الجهة بعد العكس جهة الأصل .

وإنما يغلطون بسبب أنهم يحسبون أن العكس يحفظ الجهات وأنت قد علمت - وفي نسخة « قد تعلم » - خطأهم .

(٥) وقد بقي ما لا يتبين - وفي نسخة « يبين » - بالعكس ، وذلك حيث تكون الكبرى جزئية سالبة فإنها لا تنعكس ، وصغرها تنعكس جزئية .

---

(٤) أقول : الظاهريون من المنطقيين يجعلون جهة نتيجة الاقتران من كليتين موجبتين ، تابعة للأشرف منهما ، وذلك بعكس الأخص<sup>(١)</sup> ، والرد إلى الشكل الأول . ثم إن وقع الاحتياج إلى عكس النتيجة ، عكسوها ؛ فكانوا يرون أن العكس يحفظ الجهة

وإن كانت إحدى المقدمتين سالبة ، جعلوا النتيجة تابعة لها ؛ لأن السالبة لا تكون في الأول إلا الكبرى .

وإن كانت الكبرى جزئية ، كما في هذا الضرب الذي يتكلم فيه ، جعلوها تابعة للصغرى ؛ لأن الجزئية لا تصير كبرى الأول ؛ وذلك لاعتقادهم أن الجهة في الشكل الأول تابعة للكبرى .

والشيخ رد عليهم في هذا الموضع بأن هذا البيان يحتاج إلى عكس النتيجة ، والعكس ربما لا يحفظ الجهات كما بيناه .  
قوله :

(٥) قد تبين خمسة ضروب من الستة المذكورة ، بالعكس ، وقلب المقدمات .  
وبقي ضرب واحد ، وهو الذي :  
صغراه موجبة كلية .

---

(١) يمكن أن تقرأ الكلمة في الأصل [ الآخر ] أو [ الأخص ] .

فلا يقترن منها - وفي نسخة بدون عبارة « منها » - قياس ، بل إنما تبين - وفي نسخة « يتبين » - بطريق الخلف ، أو طريق - وفي نسخة بدون كلمة « طريق » - الافتراض .

أما طريق - وفي نسخة « أما بطريق » - الخلف فبأن - وفي نسخة « فأن » - نقول : إنه إن لم يكن

ليس بعض [ج] [ا]

فكل [ج] [ا]

وكان كل [ب] [ج]

فكل [ب] [ا]

وكان ليس كل [ب] [ا]

هذا خلف .

وأما طريق الافتراض فبأن - وفي نسخة « فأن » - نقول :

ليكن ذلك - وفي نسخة بدون كلمة « ذلك » - البعض الذى هو

[ب] وليس [ا] - وفي نسخة « البعض من [ب] الذى ليس [ا] » -

هو [د] فيكون لا شيء من [د] [ا]

ثم تم أنت من نفسك - وفي نسخة بزيادة « ولا يتبين تساوى حكم

الإيجاب والسلب ، والله أعلم بالصواب » -

واعتبر فى الجهات ما توجهه الكبرى أيضا .

---

وكبراه سالبة جزئية .

وهو لا يمكن أن يبين بذلك : لأن الصغرى تنعكس جزئية ، فيصير الاقتران من

جزئيتين .

والكبرى لاتنعكس ،

فينبغى أن يبين بالخلف ، أو بالافتراض .

أما الخلف فكما ذكره . وقد يمكن أن تبين به سائر الضروب أيضاً ، وهو باقتران

- (٦) فتكون قرائنه إذن - وفي نسخة بدون كلمة « إذن » - ستة :
- أ - من كليتين موجبتين - وفي نسخة « أ - من كليتين ب من موجبتين »
- ب - من موجبتين ، والصغرى جزئية .
- ج - من موجبتين والكبرى جزئية .
- د - وفي نسخة بدون « د » وزيادة « واو » قبل « من » - من كليتين والكبرى سالبة .
- هـ - وفي نسخة بدون « هـ » - من جزئية موجبة صغرى ، وسالبة كلية كبرى .
- و - من كلية موجبة صغرى - وفي نسخة بدون كلمة « صغرى » - وجزئية سالبة كبرى .
- وهذه تورد خامسة - وفي نسخة « خمسة ، والله أعلم بالصواب »\*

الصغرى بنقيض النتيجة أبدأ ، لينتج ما يصاد أو يناقض الكبرى ، فيظهر الخلف . والافتراض هو الذى ذكر بعضه ، وأحال باقية على ما مضى واعتبار الجهة بالكبرى كما مر .

(٦) أقول : لما فرغ من بيان أحكام هذا الشكل ، عد ضروره . والترتيب الذى ذكره بحسب تقديم الإيجاب على السلب ، وليس بمشهور ، ومن يعتبر تقديم الكلية أيضاً على الجزئية ، يجعل ثانى الضروب ، ما جعله الشيخ رابعها ، وهو الأشهر .

واعلم أن هذا الشكل لا يخالف الشكل الأول إلا فى حكمين : أحدهما : أن الصغرى الضرورية لا تناقض الكبرى العرفية الوجودية ، وهنا ؛ فإننا نقول :

كل كاتب بالضرورة إنسان .  
وكل كاتب يقظان لا دائماً ، بل ما دام كاتباً .  
والثانى : أن العرفيتين لا تنتجان عرفية ، بل مطلقة وصفية ، كما نقول :

كل كاتب يقظان ومباشر القلم ما دام كاتباً .

ولاً نقول :

بعض اليقظان يباشر القلم ما دام يقظاناً ، بل في بعض أوقات يقظته .

وقد أتينا على بيان اشتمل عليه الكتاب من أحكام المختلطات في الأشكال الثلاثة ،

وأضفنا إليه ما أمكن أن يضاف إليها ، مما ليس فيه .

ولم نتعرض للشكل الرابع ؛ لأنه ليس بذكور في الكتاب .

والاستقصاء التام في هذه المباحث يستدعي كلاماً أبسط من هذا ، وهو يليق بموضع

لا يلتزم فيه مشايعة كلام آخر .